تفصيل الأدلة والآراء في كفارة القتل العمد عند الفقهاء

دكتور/ حسن بركات جاري المنتشري
أستاذ الفقه المشارك
جامعة أم القرى

ملخص البحث

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

إن موضوع كفارة القتل العمد من الموضوعات التي تستأهل الدراسة بالمقارنة والترجيح ولهذا انتظم هذا البحث في مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة؛ كالآتي:

المقدمة: تتناول التعريف بالموضوع، وبيان أسباب اختياره وأهميته، ومنهجه، وخطته، المبحث الأول: التعريف بالكفارة والقتل العمد، المبحث الثاني: الكفارة في القتل العمد، المبحث الثالث: تعدد الكفارة في القتل، المبحث الرابع: توبة القاتل، الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، الهادي إلى الحق المبين، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لاشريك له وأن محمدًا عبده ورسوله صل الله عليه وعلى آله الأطهار وصحابته الأخيار ومن كان بسنته مستمسكًا، ولما بُعث به من الهدي ودين الحق حافظًا ونصيرًا، إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد جاء الإسلام الحنيف بكل خير فيه صلاح الناس في معاشهم ومعادهم، وجاءت شريعته الغراء بكل ما يصون ويحفظ ما فيه صلاح الناس في معاشهم ومعادهم، فقررت نصوصها حفظ كليات خمس لا قِوام للحياة بغير حفظها، ورصدت لكل عدوان على أي منها العقاب الرادع الزاجر، وكان أسمى هذه الكليات: الدين، الذي هو لله رب العالمين وحده، ثم النفس الإنسانية؛ ومن أجل حفظ النفس الإنسانية وصيانتها، كانت شريعة القصاص في جرائم الاعتداء على النفس، ولقد كانت شريعة لبني إسرائيل في التوراة، يقول تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾(١)، وظلت باقية حتى فرضها الله على المسلمين بقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَـٰنٍ ﴾(٢)، ولولا القصاص لفسد العالم وأهلك الناس بعضهم بعضا ابتداء واستيفاء، فكان في القصاص دفع لمفسدة الجرأة على الدماء بالجناية وبالاستيفاء، فشريعة القصاص في جريمة القتل العمد يظهر فيها العدل أوضح ما يكون، وذلك بالتسوية بين الجريمة وعقوبتها، كما تتسق شريعة القصاص في القتل العمد مع أدق دخائل النفس الإنسانية التي تعتبر جريمة القتل واقعة بها أو بأقرب الناس إليها أولًا ثم بالمجتمع، وهي النظرة العملية السليمة التي تشهد للشريعة الإسلامية بإنسانيتها، بهذا المعنى؛ وفضلا عن ذلك، فإن شريعة القصاص تقضي على كل نزعة للانتقام الشخصي أو الثأر من الجاني، ما دام حكم الشرع هو القصاص أصلا ما لم يرض أولياء الدم بالدية أو بغيرها، والشريعة الإسلامية لم تقف عند حد النهى عن القتل فقط بل تعدته وكفلت الحماية الفعالة لحياة

(١) سورة المائدة: ٤٥.

(٢) سورة البقرة: ١٧٨.

الإنسان وسلامة أعضائه وأجزائه بما يتناسب مع حرمة الإنسان وكرامته من خلال ما أوجبته من عقوبات دنيوية وأخرى أخروية تترتب على إزهاق الروح أو إيذاء الجسد، فارتكاب جريمة القتل العمد يترتب عليه تطبيق عقوبة دنيوية على الجاني وهي القصاص، والكفارة في أحد الأقوال والعقوبة الأخروية، ولأجل هذا عني هذا البحث بأحد جزئيات الخلاف في الجزاء المترتب على عقوبة القتل العمد، وهو كفارة القتل، وسميته: ((تفصيل الأدلة والآراء في كفارة القتل العمد عند الفقهاء)).

أسباب اختيار البحث وأهميته:

إن لهذا البحث تحت عنوانه (تفصيل الأدلة والآراء في كفارة القتل العمد عند الفقهاء) أوجها من الأهمية تقوم كأسباب مسوغة وحافزة إلى اختيار موضوعه، وبالإمكان إجمال أبرز هذه الوجوه فيما يلي:

١- الوقوف على أقوال الفقهاء في مشروعية الكفارة في القتل العمد وأدلة أصحاب كل قول وما عرض له من مناقشة.

٢- الوقوف على الرأي الراجح في التساؤل الذي يتخذ البحث منه موضوعا؛ باستبانة مدى جواز أداء الكفارة عن القتل العمد.

٣- الحاجة إلى تبيين مدى شرعية الكفارة في القتل العمد.

٤- الإضافة إلى المكتبة الإسلامية، من خلال هذا البحث الذي يقتصر نطاقه على تبيُّن مشروعية الكفارة في القتل العمد من خلال أقوال الفقهاء في المسألة، خدمة للشريعة الغراء، ونفعًا لعامة المسلمين.

منهج البحث:

يعتمد البحث المنهج التحليلي المقارن في دراسة أقوال ونصوص الفقهاء بموضوعية، وحيادية تامة بعيدًا عن الزيغ والميل واتباع الهوى، أو الحيف والشطط؛ وذلك لاستنباط الحكم الشرعي لهذا الموضوع.

وتنفيذ هذا المنهج – بمشيئة الله تعالى– سيتم من خلال الخطوات الآتية:

١– أذكر أقوال الفقهاء في المسألة الخلافية، ودليل كل قول، مع مناقشة ما يحتاج إلى مناقشة، وأختار الرأي الذي يظهر لي رجحانه؛ لقوة ما استند إليه دليله، وخلوه من المعارضة.

٢– تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث وعزوها إلى مظانها من كتب السنة النبوية المطهرة.

خطة البحث:

سيأتي هذا البحث بمشيئة الله تعالى – في مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة؛ كالآتي:

المقدمة: تتناول التعريف بالموضوع، وبيان أسباب اختياره وأهميته، ومنهجه، وخطته.

المبحث الأول: التعريف بالكفارة والقتل العمد.

المبحث الثاني: الكفارة في القتل العمد.

المبحث الثالث: تعدد الكفارة في القتل.

المبحث الرابع: توبة القاتل.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

المبحث الأول: التعريف بالكفارة والقتل العمد

- التعريف بالكفارة في اللغة والاصطلاح:

تعريف الكفارة لغة:

الكفارة مشتقة من الكَفْر- بفتح الكاف- بمعنى السَّتر، يقال: كَفَر الشيءَ وعليه، كَفْرًا، وكَفَّر الشيءَ تكفيرًا: إذا ستره وغطاه، وتكفَّر بالشيء، أي: تغطى وتستر به؛ ولهذا يسمى الليل: كافرًا؛ لأنه يستر الأشياء بظلامه، ويسمى القبر: كَفْرًا؛ لأنه يستر الميت، ويسمى التراب: كَفْرًا؛ لأنه يستر ما تحته، ويسمى كل ما بَعُد من الأرض عن الناس: كَفْرًا؛ لأنه يستر من فيه، ويسمى الزارع: كافرًا؛ لأنه يستر البذور عند زرعها بالتراب، يقال: كفر الزارعُ البذرَ بالتراب، فهو كافر، وكفر التراب ما تحته، أي: غطاه، وسمي الكافر - أي: الذي بخلاف المؤمن - كافرًا؛ لأنه يستر نعمة الله عليه، يقال: كَفَرَ الرجل يَكْفُر كُفْرًا، وكفرانًا، أي: لم يؤمن بالوحدانية، أو النبوة، أو الشريعة، أو بثلاثتها، قال تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّبِعُواْ سَبِيلَنَا ﴾(١). ويقال: كَفَرَ بالله، أو بنعمة الله؛ قال تعالى: ﴿ كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَىٰكُمْ ﴾(٢)، وقال: ﴿ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾(٣)، وتكفير اليمين: فعل ما يجب بالحنث فيه. والكفارة: ما يستغفر به الآثم من صدقة، وصوم، ونحو ذلك، وسميت الكفارات بهذا الاسم؛ لأنها تكفر الذنوب، أي: تسترها(٤).

تعريف الكفارة في الاصطلاح:

هي اسم لأشياء مخصوصة أوجبها الشارع عند ارتكاب مخالفات معينة(٥).

---

(١) سورة العنكبوت آية: ١٢.

(٢) سورة البقرة آية: ٢٨.

(٣) سورة النحل آية: ٧٢.

(٤) ينظر: لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، مادة (كفر)، تاج العروس من جواهر القاموس «شرح القاموس»، للإمام اللغوي محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الزَّبيدي، تحقيق: مصطفى حجازي، حكومة الكويت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، مادة (كفر)، القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، مادة (كفر)، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار المعارف، القاهرة، مصر، د.ط، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م، مادة (كفر).

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت (٣٣٣/٦)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، بيروت (١٠٨/٤)، وكشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م (٥٦/٦).

- التعريف بالقتل العمد في اللغة والاصطلاح:

القتل العمد مركب من كلمتين هما: قتل، وعمد.

تعريف القتل في اللغة:

القتل في اللغة هو إزهاق الروح؛ يقال: قتلته قتلًا، أي: أزهقت روحه، ويطلق لفظ القتيل على الرجل، فيقال: رجل قتيل، ويطلق على المرأة أيضًا إذا كان وصفًا، فيقال: امرأة قتيل، فإذا حذف الموصوف جعل اسما ودخلت الهاء نحو: رأيت قتيلة بني فلان، والجمع فيهما قتْلَى(١).

تعريف العمد:

هو: القصد؛ يقال: أنت عمدتنا، أي: الذي نقصده لحوائجنا، ويقال: الزم عمدتك، أي: قصدك، وفلان معمود، أي: مقصود بالحوائج(٢).

تعريف القتل العمد اصطلاحًا:

القتل العمد هو: قصد الفعل والشخص بما يقتل يقينًا، أو غالبًا(٣)، وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية؛ وذهب أبو حنيفة إلى أن القتل العمد هو: أن يتعمد الضرب بما يفرق الأجزاء، كالسيف والليطة والمروة والنار(٤)، والحرص على ذكر آلة القتل في تعريف القتل العمد، راجع إلى أن العمد فعل القلب؛ لأنه القصد، وذلك لا يوقف عليه إلا بدليل، وهو مباشرة الآلة الموجبة

---

(١) القاموس المحيط (١٣٥٢)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن المقري الفيومي، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، مصر، القاهرة، د.ط، د.ت، مادة (قتل)، ص (٤٩٠)، المغرب في ترتيب المعرب، ناصر الدين المطرزي، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، سوريا، ط١، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، مادة (قتل)، ص (٢٧٢)، المعجم الوسيط (٧/١).

(٢) ينظر: أساس البلاغة، للزمخشري، تحقيق: عبد الرحيم محمود، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٩٨٢م، ص (٤٣٤).

(٣) ينظر: القوانين الفقهية، ابن جزي الكلبي، دار الفكر، لبنان، بيروت، بدون تاريخ، ص (٢٥٥)، ومواهب الصمد في حل ألفاظ الزبد، تأليف/الشيخ أحمد بن حجازي الفشني، والزبد هو للعلامة أحمد بن رسلان الشافعي، دار إحياء الكتب العربية، د. ت، ص (١٣٢)، وحاشية الروض المربع، لعبد الرحمن بن محمد القاسم، ط ٩، ١٤٢٤هـ (١٦٦/٧)، وتكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، محمد بن حسين بن علي الطوري، ضبط الشيخ/زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م (٤/٧)، وشرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش، مكتبة الإرشاد، جدة، ط ٣، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م (١١٥/١٥)، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، جعفر بن الحسن الهذلي، مؤسسة مطبوعات إسماعليان، ط ٢، ١٤٠٨هـ (٢٧٠/٤)، والروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، للقاضي الحسين بن أحمد السياغي، دار اليمن الكبرى، ط١، ١٩٨٥م (٢٥٣/٤).

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الشركة المصرية للطباعة والنشر (١٥٥/٣) والليطة: قال النسفي: ولو ذبحه بليطة قصب: وهي قشرة القصب في الأصل . ويريد بها هنا: أن القصب يشق فيقطع بحده. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، للشيخ أبي حفص عمر النسفي، دار الكتب العليمة، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، ص (٣٠٢) وقال عن المروة: واحدة المرو، وهي حجارة بيض براقة يكون فيها النار. ينظر: المرجع السابق، ص (٢٣٢).

للقتل عادة(١)؛ ويتمثل أهم جوانب العرف بين مفهوم القتل العمد عند الجمهور وعند أبي حنيفة، في أنه عند الجمهور يشترطون أن يكون القاتل قاصدًا لفعل القتل؛ ليخرج بذلك القتل شبه العمد؛ فإنه لا يقصد صاحبه القتل، ولا يشترطون أن تكون الآلة محددة بحيث تقتل، بل إذا حصل القتل ولو بآلة غير محددة مع توفر القصد، صار من جملة قتل العمد؛ ومفهومه عند الحنفية لا يتحقق بحيث يعتبر القتل عمدًا إلا بمباشرة الآلة المستعملة للقتل، على نحو يحدث منه تفرق أجزاء البدن، وأن تكون الآلة مما تقتل من حيث الأصل.

ولذلك اختلفوا فيما «لو قتله بحديد أو صفر غير محدد كالعمود والسنجة ونحوهما، فيه روايتان: في ظاهر الرواية هو عمد نظرا إلى أنه أصل الآلة، وفي رواية الطحاوي ليس بعمد؛ لأنه لا يفرق الأجزاء، ولو طعنه برمح لا سنان له فجرحه فهو عمد؛ لأنه إذا فرق الأجزاء فهو كالسيف. وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة فيمن ضرب رجلا بإبرة وما يشبهه عمدا فمات لا قود فيه، وفي المسلة ونحوها: القود؛ لأن الإبرة لا يقصد بها القتل عادة ويقصد بالمسلة، وفي رواية أخرى: إن غرز بالإبرة في المقتل قتل وإلا فلا»(٢).

والذي يبدو رجحانه في ذلك هو ما ذهب إليه الجمهور، إذ ما يعول عليه في اعتبار القتل عمدًا هو قصد إزهاق الروح المعصومة مع وجود الفعل، فمتى وجد ذلك، أخذ حكم القتل العمد، وترتبت عليه أحكامه.

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١٥٥/٣).

(٢) الاختيار لتعليل المختار (٢٣/٥).

المبحث الثاني: الكفارة في القتل العمد

اتفق الفقهاء على وجوب الكفارة بالقتل الخطأ، أو شبه العمد إذا لم يكن المقتول ذميًا أو عبدًا(١) إلا أنهم اختلفوا في وجوبها بالقتل العمد على قولين:

القول الأول: لا تجب الكفارة في القتل العمد، وإلى هذا ذهب الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والحنابلة في المشهور في المذهب(٤)،

---

(١) النتف في الفتاوى، لعلي بن الحسين بن محمد السعدي، تحقيق: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان، الأردن، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م (١٤٤/١)، المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ–١٩٨٩م (٨٦/٢٧)، بدائع الصنائع، لعلاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٩٨٢م (٢٥١/٧)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لعبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م (٢٠٨/٢)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لعبد الوهاب بن علي البغدادي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م (٨٤٣/٢)، مختصر المزني، لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م (٣٦١/٨)، اللباب في الفقه الشافعي، لأحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٦هـ، ص (٣٥٣)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م (٢٤٨/٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م (٥٢/٤)، المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م (٢٠٠/٧).

(٢) ينظر: المبسوط (٨٤/٢٧)، بدائع الصنائع (٢٥١/٧)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط (٢ ٩٦/٦)، واللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني بن طالب الميداني، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان (١٤١/٣)، وأحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م (٢٤٥/٣).

(٣) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد محمد بن أحمد بن محمد، مصطفى الحلبي، ط ٥، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م (٤١٨/٢)، مختصر خليل، لخليل بن إسحاق بن موسى، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، ص (٢٨٠)، الشرح الكبير، لسيدي أحمد الدردير أبي البركات، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت (٢٨٧/٤)، مختصر خليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٣٩٨هـ (٢٦٨/٦)، منح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ عليش، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ–١٩٨٩م (٤٣٣/٤)، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، تصحيح: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، منشورات بيضون، ط ١، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م (٢٧٢/٢)، وأحكام القرآن، لابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان (٤٧٤/١).

(٤) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، للقاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م (٢٩٨/٢)، والمغني، لعبد الله بن أحمد ابن قدامة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ–١٩٨٥م (٤٠/١٠)، والمقنع في فقه الإمام أحمد ابن حنبل، لابن قدامة المقدسي، قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م (٤٣٠/٣)، والفروع، لابن مفلح، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط ٤، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م (٤٤/٦)، والمبدع (٢٩/٩)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت (١٣٦/١٠)، وكشاف القناع (٦٥/٦).

وبه قال ابن المنذر(١)، وابن حزم(٢).

القول الثاني: تجب الكفارة في القتل العمد، وإلى هذا ذهب عمر بن الخطاب(٣)، الزهري(٤) والحكم بن عتيبة(٥)، والشافعية(٦)، وأحمد بن حنبل في رواية عنه(٧).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

احتج أصحاب القول الأول على عدم وجوب الكفارة في القتل العمد بالكتاب، والسنة، والمعقول؛ وذلك على النحو التالي:

أولًا: الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾(٨).

٢- وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا ﴾(٩).

وجه الدلالة من الآيتين: يستدل بالآيتين الكريمتين على عدم وجوب الكفارة في القتل العمد؛ من وجهين:

الوجه الأول: أن المراد بالخطأ المذكور في الآية هو الخطأ الذي هو ضد العمد؛ لأنه عطف عليه، ولا يعطف الشيء على نفسه، والمذكور في الآية هو الكفارة في القتل

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م (٢١٠/٢)، والمغني لابن قدامة (٤٠/١٠).

(٢) المحلى بالآثار، بعلي بن أحمد بن حزم الظاهري، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ (٥١٤/١٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٨/٣) رقم (١٢٢٧٢).

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٨٧/١٩).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٨/٣) رقم (١٢٢٧١).

(٦) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٨٤/١٩)، والتنبيه في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، للشيرازي، طبعة مصطفى الحلبي الأخير، ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م، ص (٢٢٩)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، ليحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م (٣٨٠/٩)، ومغني المحتاج، لمحمد بن الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م (١٠٧/٤).

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة (٤٠/١٠)، والمقنع (٤٣٠/٣)، والفروع (٤٤/٦)، والمبدع (٢٩/٩)، والإنصاف (١٣٦/١٠)، وكشاف القناع (٦٥/٦).

(٨) سورة النساء: ٩٢.

(٩) سورة النساء: ٩٣.

الخطأ، والعمد مسكوت عنه في النطق بالكفارة؛ حيث جُعِل جزاؤه جهنم، فمفهومه أنه لا كفارة فيه.

الوجه الثاني: أن الله عز وجل في الآية الثانية نص على جزاء القتل العمد، وهذا يقتضي أن يكون المذكور في الآية جميع أجزائه، ولو أوجبنا عليه الكفارة لكان المذكور بعض جزئه، فيكون نسخاً لهذا الحكم، ولا وجه لحمل الآية على المستحل؛ لأن المذكور في الآية جزاء القتل العمد، وإذا حملت على المستحل كان المذكور جزاء لرده(١)، وقال الحنفية: القول بوجوب الكفارة زيادة على النص بالرأي، والزيادة نسخ، والكتاب لا يجوز نسخه بالرأي(٢).

٣- وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾(٣).

وجه الدلالة من الآية: استدل القائلون بعدم وجوب الكفارة في القتل العمد من الآية الكريمة؛ بأن الله – تعالى – قد عين فيها جميع ما على القاتل عمدًا من الجزاء، وهو الخلود في النار وغضب الله – تعالى – عليه، ولعنته إياه، وما أعد له في الآخرة من العذاب العظيم، وهذا كل الجزاء، فإيجاب الكفارة عليه يجعل العقاب الوارد في الآية بعض الجزاء، وهذا نسخ لحكم الآية بالرأي(٤)، وأيضًا فإن الكفارة لا تكون إلا حيث يرتفع بها الإثم، وفي القتل العمد لا يرتفع الإثم، لنص الآية، فلا تجب الكفارة(٥).

٤- وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾(٦) الآية.

وجه الدلالة من الآية: يُستدل من الآية الكريمة على عدم وجوب الكفارة في القتل العمد؛ بأن الله – تعالى – قد خص القصاص بالقتل العمد، ويفهم من هذا التخصيص أن

(١)المبسوط (٨٥/٢٧)، تبيين الحقائق (١٠٠/٦)، أحكام القرآن، لابن العربي (٥٩٩/١)، إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، لسبط ابن الجوزي، تحقيق: ناصر العلي الناصر الخليفي، دار السلام، القاهرة، ط ١، ١٤٠٨ه، ص (٢٠١).

(٢) ينظر: المبسوط (٨٥/٢٧)، تبيين الحقائق (١٠٠/٦)، وأحكام القرآن، للجصاص (٢٤٥/٣).

(٣) سورة النساء: ٩٣.

(٤) ينظر: المبسوط (٨٥/٢٧)، تبيين الحقائق (١٠٠/٦).

(٥) ينظر: الفروع (٤٤/٦)، والمبدع (٣٠/٩)، ومنار السبيل، لابن ضويان، تحقيق: عصام القلعجي، مكتبة المعارف، الرياض، ط ٢، ١٤٠٥هـ (٣٥٧/٢).

(٦) سورة البقرة: ١٧٨.

كل نوع من القتل قد ذكر بعينه واقترن بذكره النص على حكمه، ولا يجوز لنا أن نتعدى المنصوص عليه من قبل الله؛ إذ لا يجوز قياس المنصوصات بعضها على بعض(١).

ثانيًا: السنة:

احتج أصحاب القول الأول القائل بعدم وجوب الكفارة في القتل العمد من السنة بما يلي:

١- روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: ((خَمْسٌ لَيْسَ لَهُنَّ كَفَّارَةٌ: الشِّرْكُ بِاللَّه وقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقَ...)) الحديث(٢).

وجه الدلالة من الحديث: دل هذا الحديث بدلالة النص على أن القتل العمد لا كفارة فيه(٣).

٢- روى أبو بكرة عن النبي ﷺ أنه قال: ((إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام))(٤).

---

(١)أحكام القرآن، للجصاص (٢/٢٤٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢/٣٦١)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (١/٣٤٢)، رقم (٣٣٦)، وابن أبي عاصم في الجهاد (٢٧٨) مختصرًا, وفي الديات، ص (٤٢)، وابن أبي حاتم في "العلل" (١/٣٣٩)، والطبراني في مسند الشاميين (١١٨٤)، وأبو الشيخ في التوبيخ (٢١١)، وابن شاهين في جزء من حديثه (١٧)، وابن الجوزي في التحقيق (٢/٣٨٣)، رقم (٢٠٢٨)، وعبد الغني المقدسي في التوحيد (٧٢) من طرق عن بقية، عن بَحِيْر بن سعد، عن خالد بن مَعْدَان، عن أبي المتوكل، أو المتوكل عن أبي هريرة به، قال الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة، ص (٢٥٦)، رقم (١٠٠٤): المتوكل، أو أبو المتوكل، كذا وقع بالشك، عن أبي هريرة حديث: "من لقي الله لا يشرك به، شيئًا" الحديث، وفيه: "وخمس ليس لهن كفارة"، روى عنه خالد بن معدان، وذكره ابن حبان في الثقات، فقال: لا أدري من هو، ولا ابن من هو. قلت – أي ابن حجر–: وقد أخرج ابن شاهين في كتاب الأفراد الحديث الذي له في المسند، فقال: عن أبي المتوكل، ولم يشك، ولم أره في كتاب الحاكم أبي أحمد في الكنى، فظن ابن الجوزي أنه أبو المتوكل الناجي المخرج له في الصحيح، فاحتج بحديثه هذا في التحقيق، فوهم في ذلك، وقد جزم البخاري، وتبعه ابن أبي حاتم بأنه المتوكل، اسم لا كنية، وقال أبو حاتم: مجهول، وهذا هو المعتمد. انتهى. قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣/٥١٠): "قال شيخنا: وهذا الحديث لم يخرجه أحد من الكتب الستة، وإسناده جيد"؛ وقال الهيثمي في المجمع (١/١٠٣) رواه أحمد، وفيه بقية، وهو مدلس وقد عنعنه، وقال في موضع آخر (١٠/١٨٩) رواه أحمد، وفيه بقية، وهو ضعيف. بل صرح بقية بالتحديث؛ قال الشيخ الألباني في الإرواء (٥/٢٦): وهذا إسناد جيد قد صرح بقية فيه بالتحديث. وحسنه في صحيح الجامع (٣٢٤٧)، وصحيح الترغيب (٢/١٢٠).

(٣) ينظر: إيثار الإنصاف، ص (٢٠١)، ورؤوس المسائل، المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية، لأبي القاسم الزمخشري، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، ص (٤٧٧).

(٤)أخرجه البخاري (١/١٩٠) كتاب العلم، باب: قول النبي ﷺ: «رب مبلغ أوعى من سامع» حديث (٦٧)، (١/٢٤٠) كتاب العلم، باب: ليبلغ العلم الشاهد الغائب، حديث (١٠٥)، (٤/٦٧٠) كتاب الحج، باب: الخطبة أيام منى، حديث (١٧٤١)، (٦/٣٣٨) كتاب بدء الخلق، باب: ما جاء في سبع أرضين، حديث (٣١٩٧)، (٧/٧١١) كتاب المغازي، باب: حجة الوداع، حديث (٤٤٠٦)، (١٠/١٠) كتاب الأضاحي، باب: الأضحى يوم النحر، حديث (٥٥٥٠)، (١٣/٢٩) كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض»، حديث (٧٠٧٨)، (١٣/٤٣٣، ٤٣٤) كتاب التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴾ [القيامة: ٢٢]، حديث (٧٤٤٧)، ومسلم (٣/١٣٠٥، ١٣٠٧) كتاب القسامة، باب: تغليظ تحريم الدماء، حديث (٢٩، ٣٠، ١٦٧٩/٣١).

وجه الدلالة من الحديث: أن الرسول ﷺ بين في هذا الحديث الواجب في القتل العمد، ولم ينص على الكفارة، فلا يصح القول بذلك؛ لأنه آنذاك يكون قولًا بلا نص(١).

٣- روى الواقدي من حديث يَحْيَى بْن عَبْدِ الْعَزِيزِ بن سعيد، قالوا: كان سويد ابن الصَّامِتِ قَدْ قَتَلَ زِيَادًا، فَقَتَلَهُ الْمُجَذَّرُ بْنُ زِيَادٍ، فَهَيَّجَ بِقَتْلِهِ وَقْعَةَ بُعَاثٍ فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ أَسْلَمَ المجذّر، والحارث بن سويد بن الصّامت، فشهدا بَدْرًا. فَجَعَلَ الْحَارِثُ يَطْلُبُ مُجَذَّرًا لِيَقْتُلَهُ بِأَبِيهِ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ فَقَتَلَهُ. فَلَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَمْرَاءِ الأَسَدِ أَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ فَأَخْبَرَهُ بِأَنَّهُ قَتَلَ مجذَّرًا. فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قُبَاءَ، فَأَتَاهُ الْحَارِثُ بْنُ سُوَيْدٍ فِي مِلْحَفَةٍ مُوَرَّسَةٍ. فَلَمَّا رآه دعا عويم بن ساعدة وقال: اضرب عنق الحارث بمجذّر بن زياد. فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا قَتَلْتُهُ رُجُوعًا عَنِ الإِسْلامِ وَلَكِنْ حَمِيَّةً، وَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَأُخْرِجُ دِيَتَهُ وَأَصُومُ وَأَعْتِقُ. وَجَعَلَ يَتَمَسَّكُ بِرِكَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أَنْ فَرَغَ مِنْ كَلامِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((قَدِّمْهُ يَا عُوَيْمُ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ)). فَضَرَبَ عنقه على باب المسجد(٢).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ قتل الحارث بن سويد بن الصامت ولم يوجب عليه الكفارة ولو كانت واجبة لأمره بها قبل قتله (٣).

٤- روى الشافعي: قال:أن عَمْرًا قَتَلَ اثْنَيْنِ وَدَاهُمَا النَّبِيُّ ﷺ، وَلَمْ يَزِدِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَنْ قَالَ: «قَتَلْتَ رَجُلَيْنِ لَهُمَا مِنِّي عَهْدٌ لَأَدِيهُمَا»(٤).

---

(١)المحلى (٥١٦/١٠)، أحكام القرآن، للجصاص (٢٤٥/٢).

(٢) ذكره الذهبي في تاريخ الإسلام، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، لبنان، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م (٢٢٧/٢-٢٢٨) عن الواقدي بسنده، وهو في المغازي (٣٠٤/١-٣٠٥) بنحوه لكن دون إسناد، وذكره أيضا ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤١٧/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠١/٨) دون سند، والقصة مشهورة في كتب السير والتراجم. وينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م (٦٧١/١).

(٣) المغني (٤٠/١٠) الشرح الكبير (٦٧٠/٩) المبدع لابن مفلح (٣٠/٩).

(٤) الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م (٣٤١/٧)، معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي، للحافظ الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي أحمد البيهقي الخسروجردي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، د. ط (٢٧/١٢)؛ وهذا لا يصح فإنه مع كونه بلاغًا عن الشافعي فإن في إسناده ابن البيلماني؛ قال البيهقي: قَدْ رُوِّينَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، ثُمَّ عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَافِظِ، ثُمَّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِي الْحَافِظِ، أَنَّهُمْ ضَعَّفُوا حَدِيثَ ابْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ.

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ ودى القتيلين ولم يوجب على عمرو بن أمية الكفارة، ولو كانت واجبة في القتل العمد لأمره بها؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة(١).

ثالثًا المعقول:

احتجوا من المعقول بوجوب الكفارة من وجوه:

١- أن الكفارة دائرة بين العبادة والعقوبة، فلابد أن يكون سببها دائرًا أيضا بينهما، لتعلق العبادة بالمباح، والعقوبة بالمحظور، أما القتل العمد فهو كبيرة محضة، فلا تتعلق به الكفارة كسائر الكبائر(٢).

٢- القتل العمد فعل يوجب القتل، فلا يوجب كفارة، كزنا المحصن(٣).

٣- أن الكفارة من المقدرات فلا تثبت بالقياس، كذلك فإن الكفارة فيها معنى العبادة، فلا تناط بمثلها، كما أن الكفارة من المقادير وتعيينها في الشرع لدفع الأدنى(٤).

٤- العامد لا تكفيه الكفارة لجنايته؛ لأنها أعظم من أن تكفر، كيمين الغموس(٥).

٥- إنما تجب الكفارة لمحو العقوبة في الآخرة، وعقوبة القتل العمد ثابتة بالنص، لا تمحى بالكفارة، فوجب ألا تجب الكفارة في القتل العمد(٦).

٦- أن تحرير الرقبة أو الصوم الواجب في قتل الخطأ إنما وجب شكرًا للنعمة، حيث سلمت له - أي: للقاتل - حياته من القتل مع جواز المؤاخذة بالقصاص، وهذا لا يوجد في العمد، فيقدر الإيجاب شكرًا، أوجب لحق التوبة عن القتل بطريق الخطأ، وألحق بالتوبة الحقيقية؛ لخفة الذنب بسبب الخطأ، والذنب ها هنا في العمد أعظم، فلا يصلح لتحرير رقبة مؤمنة(٧).

---

(١) ينظر: المغني (٤٠/١٠)، الشرح الكبير (٦٧٠/٩)، المبدع (٣٠/٩).

(٢) المبسوط (٨٦/٢٧)، الهداية شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر المرغياني، المكتبة الإسلامية (١٤٣/٩)، الاختيار لتعليل المختار (٢٤/٥)، تبيين الحقائق (٩٩/٦، ١٠٠)، تكملة البحر الرائق (٣٣١/٨).

(٣) الروايتين والوجهين، لأبي يعلى (٢٩٨/٢)، المغني (٤٠/١٠)، الشرح الكبير (٦٧٠/٩).

(٤) تبيين الحقائق (١٠٠/٦)، تكملة البحر الرائق (٣٣٢/٨).

(٥) منح الجليل (٤٣٣/٤).

(٦) المبسوط (٨٤/٢٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة (١٤٤/٤)، منار السبيل (٣٥٨/٢).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٢٥١/٧)، الجوهرة النيرة، لأبي بكر محمد بن علي الحدادي، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ (١٢٠/٢، ١٢١)، حاشية ابن عابدين، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين الدمشقي، المسماة رد المحتار على الدر المختار، شرح متن تنوير الأبصار، طبعة دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م (٥٢٩/٦).

أدلة القول الثاني: احتج القائلون بوجوب الكفارة في القتل العمد بالسنة، والمعقول:

أولًا: السنة:

احتج أصحاب القول الثاني من السنة بما يلي:

١- ما رواه واثلة بن الأسقع قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ الله ﷺ فِي صَاحِبٍ لَنَا أَوْجَبَ - يَعْنِي: النَّارَ - بِالْقَتْلِ، فَقَالَ: «أَعْتِقُوا عَنْهُ يُعْتِقِ الله بِكُلِّ عُضْوٍ مِنهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»(١).

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على وجوب الكفارة في القتل العمد؛ لأنه قد ذكر أن النار قد وجبت لرجل، ومع ذلك أمره ﷺ بالعتق، والنار لا تجب إلا في القتل العمد؛ لذا كانت الكفارة واجبة فيه(٢).

٢- وروى عُمَر بْن الْخَطَّاب فِي قَوْلِ اللَّه تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴾ قَالَ: جَاءَ قَيْسُ بْنُ عَاصِمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه إِنِّي وَأَدْتُ بَنَاتٍ لِي فِي الْجَاهِلِيَّة، فَقَالَ: «أَعْتِقْ عَنْ كُلِّ وَاحِدَة مِنْهُنَّ رَقَبَةً» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه إِنِّي صَاحِبُ إِبِلٍ، قَالَ: «فَانْحَرْ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ بَدَنَةً»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (٣/٤٩١٤٩٠)، (١٠٧/٤)، وأبو داود (٢٩/٤) كتاب العتق، باب: في ثواب العتق، برقم (٣٩٦٤)، والنسائي في السنن الكبرى (١٧٢/٣) برقم (٤٨٩١)، وأبو يعلى في المسند (٣٩٠/١٣) برقم (٧٤٨٤)، والحاكم (٢١٢/٢-٢١٣)، وابن حبان (٢٥٦/٦) (٤٢٩٥)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٠٤/٢، ٢٠٥)، والطبراني (٩١/٢٢، ٩٢) رقم (٢١٨-٢٢٢)، وفي مسند الشاميين رقم (٤٢)، والبيهقي (١٣٢/٨-١٣٣)، وفي معرفة السنن والآثار (١٩٦/١٢) رقم (١٦٤٤٤)، الخطيب في (الفقيه والمتفقه) (٤٥/٢) من طريق ضمرة، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن الغريف بن الديلمي، قال: أتينا واثلة بن الأسقع به؛ وهذا إسناد ضعيف, الغريف بن عياش بن فيروز الديلمي مقبول كما في التقريب (٥٣٥٢) يعني عند المتابعة وإلا فلا، والحديث ضعفه الشيخ الألباني في الإرواء (٣٣٩/٧)، والسلسلة الضعيفة رقم (٩٠٧)، وأحمد (١٠٧/٤) من طريق عبد الله بن المبارك، والخطيب من طريق يحيى بن حمزة، كلاهما عن إبراهيم بن أبي عبلة عن الغريف بن عياش به مختصرا بلفظ: أتى النبي ﷺ نفر من بني سليم، فقالوا: إن صاحبا لنا أوجب، قال: ((فليعتق رقبة، يفدي الله بكل عضو منها عضوا منه من النار)). ولم يذكر لفظ: القتل.

(٢) مغني المحتاج (١٠٧/٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢٨٥/٢) ومن طريقه: أخرجه البزار (٣٥٥/١) رقم (٢٣٨)، والطبراني في الكبير (٣٣٧/١٨) رقم (٨٦٣) ابن منده في «معرفة الصحابة»، كما في «الإصابة» (١٩٨/٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٦/٨)، وابن حزم في المحلى (١٧٤/١١) من طريق إسرائيل، عن سماك يعني ابن حرب، عن النعمان بن بشير، عن عمر بن الخطاب به، وقال البزار: الحديث لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه، ولم يسنده أحد عن عمر إلا عبد الرزاق عن إسرائيل، على أنا لم نسمعه من أحد عن عبد الرزاق إلا من الحسين بن مهدي، وقد خولف عبد الرزاق في إسناده عن إسرائيل، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٤/٧): رواه البزار والطبراني، ورجال البزار رجال الصحيح غير حسين بن مهدي الأيلي وهو ثقة. والحسين ابن مهدي المذكور هو شيخ البزار؛ وللحديث طريق آخر: أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٤٠٧/١٠) رقم (١٩١٦٨)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٣٤٨/٢)، والطبراني في «الكبير» (٣٣٨/١٨) رقم (٨٦٨)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢٣٠٣/٤)، والبيهقي (١١٦/٨) من طريق قيس بن الربيع، عن الأغر بن الصباح، عن خليفة بن حصين، عن قيس بن عاصم: أنه قدم على رسول الله ﷺ فقال: إني وأدت في الجاهلية اثنتي عشرة بنتا، أو ثلاث عشرة، فقال له النبي ﷺ: «أعتق عن كل واحدة منهن نسمة». وإسناده ضعيف؛ لضعف قيس بن الربيع، وخليفة بن حصين من الطبقة الثالثة، وهي الطبقة الوسطى من التابعين، فروايته عن جده قيس منقطعة.

وجه الدلالة في الحديث: دل هذا الحديث على وجوب الكفارة في القتل العمد؛ لأن النبي ﷺ أمر قيس بن عاصم أن يكفر عن قتل بناته، ومن المعروف أن قتلهن وأدًا عمد لذا كانت الكفارة واجبة في القتل العمد وإلا لما أمره بهذا(١).

ثانيًا: المعقول:

في ذهاب أصحاب القول الثاني إلى وجوب الكفارة في القتل العمد؛ استدلوا لمذهبهم – من المعقول – بوجهين:

الأول: الكفارة إذا وجبت في القتل الخطأ جبرًا لما وقع فيه، فوجوبها في القتل العمد أولى؛ لأنه أعظم إثمًا وأكبر جرمًا، وحاجته إلى جبر ما وقع فيه أعظم(٢).

الثاني: القاتل أتلف نفسا تضمن بالكفارة إذا أتلفت خطأ، فوجب أن تضمن بالكفارة إذا أتلفها عمدًا كالصيد(٣).

المناقشة:

مناقشة أدلة القول الثاني:

وقد نوقشت الأدلة التي استند إليها أصحاب القول الثاني لما ذهبوا إليه من وجوب الكفارة في القتل العمد؛ بما يلي:

– استدلالهم بحديث واثلة بن الأسقع ولا ينهض للاحتجاج فالحديث من رواية ضمرة بن ربيعة عن إبراهيم بن أبي عبلة عن الغريف بن الديلمي عن واثلة بن الأسقع، والغريف بن عياش بن فيروز الديلمي تفرد بالرواية عنه إبراهيم بن أبي عبلة ولم يوثقه سوى ابن حبان(٤)، وقد جهله ابن حزم وذكره بالعين المهملة(٥)، وقد ذكر الحاكم بأن عريف هذا لقب عبد الله بن الديلمي لكن عبد الله بن الديلمي المذكور في هذه الرواية ليس هو الذي عناه الحاكم: عبد الله بن فيروز الديلمي أبو بشر وهو الذي وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما بل هو ابن أخ هذا، فقد تقدم في بعض الروايات أنه الغريف

(١) المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، برواية سحنون أبي سعيد التنوخي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م (٣٣٣/٢).

(٢) المهذب، للشيرازي (٢٤٣/٣)، المغني لابن قدامة (٤٠/١٠)، الشرح الكبير (٦٧٠/٩)، المبدع (٣٠/٩)، مغني المحتاج (١٠٧/٤)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للشهاب الرملي، دار الفكر، ط أخيرة، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م (٣٨٥/٧).

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين، لأبي يعلى (٢٩٩/٢)، تكملة المجموع، المطيعي (١٨٧/١٩).

(٤) ينظر: الثقات، لابن حبان، مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الهند، ط ١، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م (٢٩٤/٥).

(٥) ينظر: المحلى (٢٤٥/٨).

بن عياش، وفي أخرى عند الطحاوي والخطيب "الغريف بن عياش بن فيروز الديلمي"، ولذلك قال في ترجمة أبي بشر من "التهذيب": "هو أخو الضحاك بن فيروز وعم الغريف بن عياش بن فيروز". فإذا ثبت أنه عبد الله بن عياش بن فيروز وهو غير عبد الله بن فيروز، وجب أن نتطلب معرفة حاله، وإذا عرفت في ترجمته أنه مجهول، نستنتج من ذلك أن الحديث ضعيف لا يصح وأن الحاكم والذهبي قد توهما في تصحيحهما إياه، لاسيما وقد صححاه على شرط الشيخين، والعصمة لله وحده(١).

وفي الحديث علة أخرى، وهي الاضطراب في متنه، ففي رواية ضمرة وعبد الله بن سالم:"أعتقوا عنه"، وفي رواية ابن المبارك ومالك:"فليعتق رقبة". وتابعهما عليها يحيى بن حمزة وهانىء بن عبد الرحمن عند الطحاوي، ولفظ هانىء: "مروه فليعتق رقبة". فهذه الرواية أرجح لاتفاق هؤلاء الأربعة عليها، وفيهم مالك وابن المبارك وهما في التثبت والحفظ على ما هما عليه، كما قال الطحاوي. ثم ذكر أن الرواية الأولى تعارض القرآن فقال: ((ووجدنا كتاب الله قد دفع مثل هذا المعنى عن ذوي الذنوب، وهو قوله تعالى في الجزاء عن كفارة الصيد المقتول في الإحرام في (سورة المائدة) على ما ذكر فيها، ثم أعقبه بقوله: ﴿ لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ﴾(٢) فأخبر أنه جعل الكفارة في الصيد في الإحرام على قاتله ليذوق وبال قتله، فمثل ذلك على كل كفارة عن ذنب، إنما يراد بها ذوق المذنب وبالها، وفي ذلك ما يمنع تكفير غيره عنه في ذلك بعتاق عنه أو بغيره))، ثم ختم الطحاوي كلامه على الحديث بأن ذكر وجها للتوفيق بين الروايتين لا أرى فائدة من حكايته، لسببين:

الأول: أن الحديث من أصله ضعيف.

الثاني: أنه لو صح فإحدى الروايتين خطأ قطعا، لأن الحادثة واحدة لم تكرر، وبالتالي فاللفظ الذي نطق به عليه السلام واحد، اختلف الرواة في تحديده، فلابد من المصير إلى الترجيح، وقد فعلنا، وذلك يغني عن محاولة التوفيق، والله أعلم(٣).

قلت: ولم يرد في بعض طرق الحديث لفظة القتل، ولو ثبت القتل من وجوه أخرى لما دل ذلك على وجوب الكفارة في القتل العمد، قال أبو بكر الجصاص: فإن احتجوا

(١) السلسلة الضعيفة، للألباني، طبعة المكتب الإسلامي (٢/٣٠٧-٣٠٨).

(٢) سورة المائدة آية: ٩٥.

(٣) السلسلة الضعيفة (٢/٣٠٧-٣٠٨).

بحديث ضمرة عن إبراهيم بن أبى عبلة عن العريف بن الديلي عن واثلة بن الأسقع قال: ((أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا قد أوجب – يعني: النار – بالقتل فقال: أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار)) قيل لهم: رواه ابن المبارك وهانئ بن عبد الرحمن ابن أخ إبراهيم بن أبي عبلة وهذا الحديث عن ابن أبي عبلة فلم يذكر أنه أوجب بالقتل، وهؤلاء أثبت من ضمرة بن ربيعة ومع ذلك لو ثبت الحديث على ما رواه ضمرة لم يدل على قول المخالف من وجوه:

أحدها: أنه تأويل من الراوي في قوله: (أوجب النار بالقتل)؛ لأنه قال: يعني بالقتل).

والثاني: أنه لو أراد رقبة القتل لذكر رقبة مؤمنة فلما لم يشرط لهم الإيمان فيها دل على أنها ليست من كفارة القتل، وأيضا فإنما أمرهم بأن يعتقوا عنه ولا خلاف أنه ليس عليهم عتقها عنه، وأيضا فإن عتق الغير عن القاتل لا يجزيه عن الكفارة(١).

والثالث: أمر الرسول ﷺ بالإعتاق هنا من قبيل الحث على العتق تبرعا، حيث لم يقيد العتق بالإيمان، وكفارة القتل يشترط فيها الإيمان، ولذلك أخرج أبو داود الحديث في باب ثواب العتق(٢)، ولهذا لا يلزم أن يكون على سبيل الإيجاب والكفارة، وإنما هو هنا إرشاد ندب فيه النبي ﷺ إلى العتق؛ ألا ترى إلى إرشاد النبي ﷺ إلى العتق في غير ما حديث وخبر على جهة الندب. فإن قال قائل: لكن النبي ﷺ قال هنا: يعتق الله بكل عضوٍ منه عضوًا من النار. مما يعني أنه قد استحقها بالقتل العمد. قلت: ولي في ذلك جوابٍ وتحقيق: أما الجواب عن قول القائل هذا، فهو حديث النبي ﷺ حيث قال: ((مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّى يُعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ))(٣). وهو باتفاقهم هنا إرشاد على سبيل الندب لم يقع عن واجب ولا لكفارة، ولم يلزم من الخبر بالعتق من النار أنه استحقها لفعل استحث النطق بالعتق هنا، وإنما هو على سبيل الترغيب للخير كالأجر في الصدقة، ومن ذا الذي لا يخطئ منا حتى

---

(١) أحكام القرآن، للجصاص (٣/٢٢١-٢٢٢).

(٢) ينظر: المبسوط (٢٧/٨٦)، الشرح الكبير (٩/٦٧٠)، المغني لابن قدامة (١٠/٤٠)، وأحكام القرآن، للجصاص (٣/٢٤٥)، والجوهر النقي، لعلي بن عثمان ابن التركمان، بذيل السنن الكبرى للبيهقي، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٥م (٨/١٣٣).

(٣)أخرجه البخاري (١٣/٤٦٢) كتاب كفارات الأيمان، باب: قوله تعالى: ﴿ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المائدة:٨٩] (٦٧١٥)، ومسلم (٢/١١٤٧) كتاب العتق، باب: فضل العتق (٢٣/١٥٠٩) من حديث أبي هريرة.

يكون مثل هذا الوعد حافزًا له على الخير من العتق ونحوه ! أما التحقيق فأقول: إنه لا حجة لهم بعد ذلك إلا قول الصحابي: (أوجب) بالإطلاق، وعلى فرض حملها على أنه أوجب النار (يعني: استحقها) فهذا ليس من قول النبي ﷺ فغير لازم في التشريع هنا؛ ألا ترى أن النبي ﷺ أمر بالعتق هنا أصحابه أو فلنقل: عاقلته. والحال أن جميع العلماء قد اتفقوا على أن دية العمد وكفارته تجب في مال القاتل في العمد، وهم هنا قد كيفوا القتل الموجب للعتق على قولهم بأنه قتل عمد، فإذا كانت الكفارة قد وجبت على القاتل، فلم يأمر النبي ﷺ بها عاقلته أو صحبته؟، والأمر بها حكم وضعي يجب في مال من استوجبه، وهذه عجيبة ثانية! فغاية أمر النبي ﷺ بالعتق هو – في رأيي – أمر إرشاد وندب، لا إيجاب وكفارة اطرادًا لاتفاق الفقهاء السابق وعملًا بالأحاديث، وحيث اعترى هذا الحديث جملة هذه الاحتمالات فالقول بأنه قضية عين في هذا الموضع أسلم وأحكم وقد وجدت في كلام أهل العلم ما يشفع لهذا الرأي(١). ولفظة (أوجب) تحتمل عدة معان منها: أنه أوجب لنفسه النار بكثرة معاصيه، أو أنه حضرت منيته، وليس في اللغة أن معناها القتل العمد(٢).

ونوقش أدلة القول الثاني من استدلالهم بخبر عمر بأنه لا يصح، فقال ابن حزم: وأما خبر عمر بن الخطاب، فلا يصح، لأن في طريقه إسرائيل– وهو ليس بالقوي – وسماك بن حرب – وكان يقبل التلقين(٣)؛ قلت: إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني أبو يوسف الكوفي ثقة تُكلم فيه بلا حجة كما قال الحافظ ابن حجر(٤)، أما سماك بن حرب فضعيف في روايته عن عكرمة لأن روايته عنه مضطربة كما قال الحافظ ابن حجر(٥)، ورواية سماك بن حرب عن النعمان بن بشير

(١)قال الموفق ابن قدامة: ((ويحتمل أنه أمرهم بالإعتاق تبرعًا، ولذلك أمر غير القاتل بالإعتاق))، المغني (٥٢٧/١٢)؛ وقال سبط ابن الجوزي الحنفي: ((الصحيح من الرواية أن صاحبنا قد استوجب النار من غير ذكر القتل، ومعلوم أن كل كبيرة بها يستوجب النار لا توجب الكفارة فكان الأمر بالإعتاق استحبابًا)). إيثار الإنصاف، ص (٤٠٦).

(٢) المحلى (٥١٥/١٠).

(٣) السابق (١٧٥/١١).

(٤) تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٥هـ– ١٩٧٥م (٤٠١).

(٥) التقريب (٢٦٢٤).

في صحيح مسلم احتجاجًا(١)، على أن للحديث شاهدًا من حديث قيس بن عاصم لكن في سنده ضعف وقد ذكرنا تخريجه وضعفه، وحديث عمر بن الخطاب قد صححه الشيخ الألباني(٢)، ومع ثبوت الحديث فإنه لا حجة فيه لأنه لا ينبغي على كل من قتل نفسًا وهو مشرك أن يكفر عنها بعد إسلامه كما حصل لقيس بن عاصم، وهذا لم يقل به المستدل، وبهذا يبطل التعلق بهذا الخبر(٣).

ونوقش استدلال أصحاب القول الثاني من الوجه الأول من المعقول: بأن قياس العمد على الخطأ قياس بعيد؛ لأن الكفارة لم تجب في الخطأ في مقابلة الإثم، وإنما وجبت كعبادة، أو في مقابلة التقصير وترك الحذر والتوقي، والقتل العمد يخلو من هذه الأشياء(٤)؛ ولأن الخطأ أدنى منه في الإثم، فشرع الكفارة لدفع الأدنى لا يدل على دفع الأعلى، وفي قتل العمد وعيد محكم، ولا يمكن القول برفع الإثم فيه مع وجود التشديد في الوعيد، ومن ادعى غير ذلك كان تحكمًا منه بلا دليل، وأن التحقيق في وجوب الكفارة في الخطأ هو شكران النعمة حيث سلمت له حياته من القتل، مع جواز مؤاخذته بالقصاص في الدنيا والمؤاخذة في الآخرة، لا رفع الإثم، وأنه قياس منتقض بفساد الوضع، ووجه ذلك: أنه لو كانت علة وجوب الكفارة في القتل الخطأ هو رفع الذنب، ومحو الإثم، فإن القياس يقتضي عدم وجوبها في العمد؛ لأن ذنبه أعظم وأكبر من أن تمحوه الكفارة(٥). ثم لو سلم بأن الكفارة وجبت في الخطأ في مقابلة الإثم، لما سلم بوجوبها في العمد، لورود الوعيد الشديد فيه بنص قاطع، ولا يمكن أن يرتفع الإثم فيه بالكفارة، ومن ادعى غير هذا فعليه المجيء بنص يثبت بمثله نسخ النص السابق، ولا دليل على أن العامد إذا تاب أو كفر قد شاء الله أن يغفر له(٦). ولا يلزم من وجوب

---

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم، للنووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ (٣٢٤/١) و(٢١٠٣/٤، ٢٢٨٤).

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٤، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م (٣٢٩٨).

(٣) المحلى (١٧٥/١١).

(٤) أحكام القرآن، للجصاص (٢٤٥/٢)، أحكام القرآن، لابن العربي (٤٧٤/١).

(٥) حاشية الدسوقي، لشمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، على الشرح الكبير، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، د.ط، د.ت (٢٥٤/٤).

(٦) المغني، لابن قدامة (٤٠/١٠)، الشرح الكبير (٦٧٠/٩)، تبيين الحقائق (١٠٠/٦)، الفروع (٤٤/٦، ٤٥)، المبدع (٣٠/٩)، تكملة البحر الرائق، للطوري (٣٣٢/٨).

الكفارة لدفع الأدنى وجوبها لدفع الأعلى وإلا لكان سجود السهو أولى بالوجوب في العمد منه في الخطأ(١). وإثبات الكفارة في القتل العمد بالقياس لا يجوز؛ لأنها من المقدرات(٢).

ونوقش استدلال أصحاب الوجه الثاني من المعقول: بأن صيد الحرم جناية على المحل، ولهذا لو اشترك حلالان في قتل صيد الحرم، يلزم جزاء واحد، ولو كانت جناية في الفعل لوجب جزاءان، والجناية على المحل يستوي فيها العمد والخطأ(٣).

الترجيح:

بعد استعراض أدلة أصحاب كلا القولين في المسألة ووجوه استدلال أصحاب كل قول مما استدلوا به لما ذهبوا إليه، يتبين – والله أعلم – أن الراجح في المسألة هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم وجوب الكفارة في القتل العمد؛ وذلك لأن أدلتهم أقوى من أدلة أصحاب القول الثاني بوجوبها، حيث إن الآية الكريمة قد نصت على أن عقوبته الخلود في النار مع اللعن والغضب من الله، ولو كانت الكفارة لازمة في حقه لورد ذكرها مع ما ذكر من عقوبته. ولا يلزم من وجوبها في القتل الخطأ وجوبها في القتل العمد؛ لأن جرمه أعظم وقد نصت الآية على عدم ارتفاعه، وقوله ﷺ في الحديث السابق: ((خمس ليس لهن كفارة.... وعد منها قتل النفس بغير حق))(٤). بالإضافة إلى أن الرسول ﷺ لم يأمر عمرو بن أمية الضمري بالكفارة، وأيضا لم يأمر الحارث بن سويد بن الصامت بالكفارة، ولو كانت واجبة في القتل العمد لأمرهما بها. ثم إن القائلين بوجوب الكفارة في القتل العمد لا يستندون إلى أدلة يمكن أن يعول عليها، فحديث واثلة بن الأسقع – رضي الله عنه – مع عدم ثبوت صحته لا يدل على وجوب الكفارة في القتل العمد؛ لأن لفظة (أوجب) لا تدل في اللغة على القتل العمد، أما لفظة (أوجب النار بالقتل) تأويل من الراوي فيكون هذا الحديث من قبيل الحث على العتق فحسب. أما حديث عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فعلى صحته لا يدل على

(١) الاختيار (٢٤/٥)، الهداية (١٤٤/٩)، تبيين الحقائق (١٠٠/٦)، تكملة البحر الرائق، للطوري (٣٣٢/٨)، أحكام القرآن، للجصاص (٢٤٥/٢).

(٢) تبيين الحقائق (١٠٠/٦)، تكملة البحر الرائق، للطوري (٣٣٢/٨).

(٣) نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده، مطبوع مع شرح فتح القدير، مصطفى البابي الحلبي، ط ١، ١٩٧٠م (١٤٣/٩)، تكملة البحر الرائق، للطوري (٣٣١/٨).

(٤) تقدم

مذهبهم، فالمستدل به هنا لم يأخذ به في مواضع أخرى، فلم يُلْزِم كل من قتل عمدًا في جاهليته أن يكفر عن ذلك الذنب بعد إسلامه، فكيف يلزم هنا قيس بن عاصم بذلك القتل العمد كفارة دونما سواه، فما هذا إلا من قبيل التبرع والتصدق، فإن الإسلام يجب ما قبله كما قال النبي ﷺ(١) .

(١) أخرجه أحمد (٢٠٥/٤) من طريق ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شماسة أن عمرو بن العاص قال: لما ألقى الله عز وجل في قلبي الإسلام قال: أتيت النبي ﷺ ليبايعني فبسط يده إلي، فقلت: لا أبايعك يا رسول الله حتى تغفر لي ما تقدم من ذنبي قال: فقال رسول الله ﷺ: يا عمرو أما علمت أن الهجرة تجب ما قبلها من الذنوب يا عمرو أما علمت أن الإسلام يجب ما كان قبله من الذنوب؛ وسنده صحيح؛ وهو عند مسلم (١١٢/١) كتاب الإيمان، باب: كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج حديث (١١٢/١٩٢) من طريق آخر عن يزيد به إلا أنه قال: يهدم بدل يجب في الموضعين وبه زيادة.

المبحث الثالث: تعدد الكفارة في القتل

اتفقت كلمة الفقهاء على تعدد الكفارة على القاتل بتعدد المقتول؛ لأن موجب الكفارة – وهو قتل النفس – قد تعدد، فتتعدد بتعدده كالدية(١)، واختلفوا في تعددها عند تعدد القاتل واتحاد المقتول على قولين:

القول الأول: أن الكفارة تتعدد إذا تعدد القاتل واتحد المقتول، وإلى هذا ذهب الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية في المشهور من المذهب(٤)، وعند الحنابلة في المشهور(٥)، وبه قال الحسن(٦)، وعكرمة(٧)، والنخعي(٨)، والحارث العُكلي(٩)، والثوري(١٠)، وإسحاق بن راهويه(١١).

---

(١) المبسوط للسرخسي (٨١/٤)، درر الحكام في شرح غرر الأحكام، للقاضي محمد بن فراموز الشهير بملا خسرو، دار إحياء الكتب العربية (٢٤٧/١), البحر الرائق (٣١/٣), شرح الزرقاني على مختصر خليل، الزرقاني، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م (٨٢/٨)، نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله الجويني، حققه وصنع فهارسه: أ. د/عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط ١، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م (٥٢/١٧)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأحمد بن محمد ابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٩م (٣١٢/٧)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م (١٤٧/٦).

(٢) بدائع الصنائع (٢٥٥/٧), البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م (٤٩/١٠)، درر الحكام (٢٤٧/١), البحر الرائق (٣١/٣).

(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٨٢/٨)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأبي العباس أحمد الصاوي، دار المعارف (٢٩٠/١).

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب (٥٢/١٧)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا بن محمد الأنصاري السنيكي، المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ (١٣/٥)، حاشية الجمل على شرح المنهج، للشيخ سليمان الجمل، على شرح المنهج، للشيخ زكريا الأنصاري، دار الفكر، بيروت (٤١٥/٤)، مغني المحتاج (١٠٨/٤), حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي، لإبراهيم بن محمد الباجوري، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون تاريخ (١٤٣/٢).

(٥) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢٩٨/٢)، المغني (٩٥/٨)، الكافي (١٤٤/٤)، الهداية على مذهب الإمام أحمد، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م (٩٨/٢)، والمبدع (٢٨/٩)، كشاف القناع (٦٦/٦)، الإنصاف (١٣٥/١٠).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٨١/٩) رقم (١٨٠٩٤، ١٨٠٩٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٩٨/٣) رقم (١٢٤٦١)، وينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد بن حنيف، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ١٣٩٩هـ–١٩٧٩م (٣٨٨/١٣) الإشراف على مذاهب العلماء (٢٢/٨).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٨٢/٩) رقم (١٨٠٩٩) ينظر: الأوسط، لابن المنذر (٣٨٨/١٣)، الإشراف على مذاهب العلماء (٢٢/٨).

(٨) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٧٩/٩) رقم (١٨٠٩٦، ١٨٠٩٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٩٨/٣) رقم (١٢٤٦٥). ينظر: الأوسط، لابن المنذر (٣٨٨/١٣) الإشراف على مذاهب العلماء (٢٢/٨).

(٩) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٨٢/٩) رقم (١٨٠٩٨). ينظر: الأوسط، لابن المنذر (٣٨٨/١٣)، الإشراف على مذاهب العلماء (٢٢/٨).

(١٠) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٧٩/٩) رقم(١٨٠٨٣).وينظر:الأوسط، لابن المنذر (٣٨٨/١٣)، الإشراف على مذاهب العلماء (٢٢/٨).

(١١) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، لإسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، الكوسج، نشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٢م، (٢٢٢٠– رواية الكوسج)، الإشراف على مذاهب العلماء (٢٣/٨).

القول الثاني: أن الكفارة لا تتعدد بتعدد القاتل؛ بل تجب على الجميع كفارة واحدة، وإلى هذا ذهب الشافعي في قول له(١)، وأحمد في قول آخر(٢)، وبه قال الأوزاعيّ(٣)، ونسب إلى أبي ثور(٤).

مبنى الاختلاف في المسألة:

إن الاختلاف بين قول الفريق الأول بأن الكفارة تتعدد بتعدد القاتل، وقول الفريق الثاني بعدم تعددها ووجوبها واحدة على جميع من قتلوا قتيلًا واحدًا؛ هو اختلاف يقوم على أساس اختلافهم في أصل وجوب الكفارة؛ أي: علتها؛ وهذا الاختلاف في أصل وجوب الكفارة يدور بين رأيين، فيقول أصحاب أولهما: إن الكفارة تجب تمحيصًا لذنب القاتل وطهورًا له، ويتمثل هذا الذنب في ترك الاحتياط والاحتراز والتحفظ إلى حد هلاك امرئ معصوم الدم. وقال أصحاب ثانيهما: إن الكفارة تجب بدلًا من تعطيل حق لله تعالى في نفس القتيل حيث كان لهذا القتيل حق في نفسه بالتنعم بالحياة والتصرف فيها على نحو ما أحل الله – تعالى – للأحياء. كما كان لله – تعالى – حق في هذا القتيل أيضًا؛ بأنه كان عبدًا من عباده، يجب له من اسم العبودية – صغيرًا كان أو كبيرًا حرًّا كان أو عبدًا مسلمًا كان أو ذميًّا – ما يتميز به عن البهائم والدواب، ويرتجى مع ذلك أن يكون من نسله من يعبد الله ويطيعه، فلم يخلُ قاتله من أن يكون فوت الاسم الذي ذكر، والمعنى الذي وصف؛ فبناءً على مراعاة أصل وجوبها الذي قال به أصحاب القول الأول؛ فإن ما يترجح بناء عليه هو القول بتعدد الكفارة على كل من شارك في القتل؛ إذ إن التفريط وترك الاحتراز والتحوط – الذي هو أصل وجوب الكفارة – قد وقع من كل واحد فيهم. أما عندما يكون أصل وجوبها الذي يعول عليه هو أن ما قيل من عدم الاحتياط والتحرز إنما هلكت بسببه نفس واحدة؛ فلا أثر لتعدد الذين كانوا سببًا لزهوقها – بما كان من إهمالهم وعدم احتياطهم من أجل سلامتها – في فوات ما

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٥٢/١٧)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١٣/٥)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٤١٥/٤).

(٢) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢٩٨/٢)، المغني (٩٥/٨)، الكافي (١٤٤/٤)، الهداية للكلوذاني (٩٨/٢)، والمبدع (٢٨/٩)، كشاف القناع (٦٦/٦)، الإنصاف (١٣٥/١٠).

(٣) ينظر: الأوسط، لابن المنذر (٣٨٨/١٣)، الإشراف على مذاهب العلماء (٢٣/٨).

(٤) ينظر: السابق.

يحصل لها وبها من المنافع والمقاصد التي ذكرت، حتى يقال بتعدد الكفارة على كل منهم، وتحمل كل واحد منهم بتبعة ما اشتركوا فيه جميعًا(١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

احتج أصحاب القول الأول بالأثر، والمعقول:

أولًا: الأثر:

احتجوا من الأثر بما يلي:

١- روى الْحَسَن، فِي رَجُلَيْنِ قَتَلَا قَتِيلًا جَمِيعًا، قَالَ: «عَلَيْهِمَا كَفَّارَتَانِ»(٢).

٢- وعن عكرمة قَالَ: «عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَفَّارَةٌ»(٣).

٣- وعن إبراهيم النخعي قَالَ: «إِذَا قَتَلَ الْقَوْمُ الرَّجُلَ، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَفَّارَةُ التَّحْرِيرِ»(٤).

٤- وعَنِ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ قَالَ: «عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَفَّارَةٌ»(٥).

وجه الدلالة من الآثار: دلت الآثار بمنطوقها علي تعدد الكفارة وهو المدعى.

ثانيا: المعقول:

احتجوا من المعقول بأن الكفارة لا تتبعَّض، فأشبهت القصاص، وهو يتعدد بتعدد القاتل، فكذلك الكفارة(٦).

أدلة القول الثاني:

احتج أصحاب القول الثاني بأدلة من الكتاب، والمعقول:

---

(١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٥٢/١٧)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١٣/٥)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٤١٥/٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٨١/٩) رقم (١٨٠٩٤، ١٨٠٩٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٩٨/٣) رقم (١٢٤٦١). وينظر: الأوسط، لابن المنذر (٣٨٨/١٣) الإشراف على مذاهب العلماء (٢٢/٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٨٢/٩) رقم (١٨٠٩٩) ينظر: الأوسط، لابن المنذر (٣٨٨/١٣)، الإشراف على مذاهب العلماء (٢٢/٨).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٧٩/٩) رقم (١٨٠٩٦، ١٨٠٩٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٩٨/٣) رقم (١٢٤٦٥). ينظر: الأوسط، لابن المنذر (٣٨٨/١٣) الإشراف على مذاهب العلماء (٢٢/٨).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٨٢/٩) رقم (١٨٠٩٨) ينظر: الأوسط، لابن المنذر (٣٨٨/١٣)، الإشراف على مذاهب العلماء (٢٢/٨).

(٦) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٨٢/٨)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢٩٠/١).

أولا: الكتاب: احتجوا من الكتاب بقوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء:٩٢] الآية.

وجه الدلالة: أن الله – تعالى – أوجب على من قتل تحريرَ رقبة، أو صيام شهرين متتابعين عند العجز عنها، و (من) تشمل الواحد والمتعدد، فيكون القاتل المتعدد عليه ما على الواحد، وهو كفارة واحدة حيث أوجب الله في قتل المؤمن خطأ تحرير رقبة مؤمنة لا أكثر، يستوي في ذلك إن كان القاتل واحدًا أو جماعة، فإن " من " تصدق على الجماعة كمن تصدق على الواحد – كما هو معلوم – فإن قيل: إن معنى الآية أن هذا الحكم ينطبق على كل من صدق عليه أنه قاتل خطأ ولو باشتراك مع غيره فيجب على كل واحد من الجماعة أن يعتق بنفسه رقبة استقلالًا وكذلك في الصيام. قلت: هذا منقوض بالدية فإنها لا تجب عليهم إلا دية نفس كيفما كان عددهم، واللفظ الذي أفاد وجوب الدية هو الذي أفاد وجوب الكفارة فكيف يفرق بين حكميهما ؟ مع أنها عطفت على الكفارة وللمعطوف والمعطوف عليه حكم واحد فيما سيق من أجله إلا إن خص الدليل أحدهما بحكم.

ثانيًا: المعقول:

في ذهابهم إلى ما قالوا به من عدم تعدد الكفارة بتعدد القاتل احتج أصحاب هذا القول من المعقول: بأن الكفارة هي أحد واجبين تقررا في القتل، والثاني منهما هو الدية، ولما كانت الدية لا تتعدد إذا تعدد القاتل، فالشأن نفسه للكفارة(١)، وكان هذا الاحتجاج منهم قياسًا على وجوب الدية؛ من وجه أن وجوب كل منهما إنما كان من أجل النفس التي أزهقت، وقد انعقد الإجماع على عدم تعددها، فما يجب في النفس الواحدة إنما دية واحدة، ولو تعدد الذين كانوا السبب في زهوقها، وأن الدية حق المخلوق والكفارة حق الله ولو كان فيها نفع للعباد إن كانت عتقًا، والله أولى بأن يعفو فلا يكون ما له مبنيًا على التشديد وما لعباده مبنيًا على التيسير.

المناقشة:

أما قولهم بالفرق بين الكفارة والدية، من حيث إن الكفارة إنما تجب على نفس القاتل، ودية الخطأ تجب على العاقلة، لذلك تباين حكمهما فلا تقاس إحداهما على الأخرى،

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٥٢/١٧)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١٣/٥)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٤١٥/٤).

فيجاب عليه: بأن هذا الفرق بينهما ليس مسوغًا للتباين في حكمهما؛ بأن يجب التعدد في إحداهما دون الأخرى، ذلك أن أصل وجوبهما واحد وقد ورد في نص واحد، ولو كان وجوب الكفارة على نفس القاتل، ووجوب الدية على عاقلته، على أن ذمة القاتل لا تبرأ من دية القتل الخطأ حتى تسلمها العاقلة فهب أن أحدًا ممن كان منه قتل الخطأ لا عاقلة له، أو له عاقلة لا تملك ما تدي به قتيله ألا يجب عليه أن يديه ؟ على أنه يجب أن يراعى في كل هذا أن ما يلزم به الناس آحادًا ينبغي أن يُتلمس فيه التخفيف عما يلزمون به جماعة.

الترجيح:

بعد بيان المسألة وأدلتها يتبين رجحان القول بعدم التعدد على القاتل وهو الراجح؛ وذلك لقوة دليلهم وخلوها من المعارضة الراجحة. فضلًا عما يكتنف هذا القول من التحوط والورع، وإن كان الترجيح في أي مسألة إنما يكون مبناه على الدليل الشرعي الصحيح الخالي من المعارضة، لا على أي اعتبار آخر. ولذا فإن ما استدل به أصحاب هذا القول يكفي لأن يحمل عليه قولنا بترجيحه والذهاب معه إلى وجوب كفارة واحدة على الجميع، أيَامًّا كانت صورة هذه الكفارة عتقًا أو صيامًا.

المبحث الرابع: توبة القاتل

اختلف الفقهاء في صحة توبة قاتل النفس المعصومة على قولين:

القول الأول: أن قاتل المؤمن عمدًا لا توبة له؛ وإلى هذا ذهب ابن عباس رضي الله عنهما(١)، وزيد بن ثابت(٢)، وأبو هريرة(٣)، وعبد الله بن عمر(٤)، وأبو الدرداء(٥)، وأبو ذر الغفاري(٦)، وعبد الله بن مسعود(٧)، والحسن(٨)، والضحاك بن مزاحم(٩)، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد(١٠).

القول الثاني: أن توبة القاتل عمدًا مقبولة بإذن الله تعالى؛ وإلى هذا ذهب سائر الفقهاء وجمهور أهل السنة(١١).

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م (٣٣٢/٥) وما بعدها، والزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيثمي، تحقيق: تم التحقيق والاعداد بمركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، المكتبة العصرية، لبنان، صيدا، بيروت، ط ٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م (٧١/٢)، والمغني لابن قدامة (٦٣٦/٧)، وكشاف القناع (٥٠٤/٥)، والإنصاف (٣٣٥/١٠).

(٢) تفسير القرآن، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: د. مصطفى مسلم محمد، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤١٠هـ (٤٦٨/١)، جامع البيان في تفسير القرآن، محمد بن جرير الطبري، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م (٦٨/٩-٦٩).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤٣٢/٥) رقم (٢٧٧٣٠).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤٣٢/٥، ٤٣٣) رقم (٢٧٧٣٠، ٢٧٧٣٤).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٤٣٤/٥) رقم (٢٧٧٤١).

(٦) شعب الإيمان، للبيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ (٧٩١٤).

(٧) تفسير الطبري (٦٨/٩).

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (٤٣٣/٥) رقم (٢٧٧٣٣).

(٩) مصنف ابن أبي شيبة (٤٣٣/٥) رقم (٢٧٧٣٥، ٢٧٧٣٨).

(١٠) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢٤٧/٢).

(١١) بدائع الصنائع (٢٠٢/٢)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥٢٩/٦)، الفواكه الدواني، شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م (٧٦/١)، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك لشهاب الدين عبد الرحمن بن حمد بن عسكر المالكي البغدادي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط ١ (١٣١/٣)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، لعلي بن محمد الماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م (٤/١٢)، مختصر المزني (٤١٣/٨)، بحر المذهب، لعبد الواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق: أحمد عز وعناية الدمشقي، دار إحياء التراث، بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م (٥/١٢)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢٤٧/٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

احتج أصحاب القول الأول على عدم قبول توبة قاتل النفس المعصومة عمدًا من الكتاب، والسنة، والأثر؛ وذلك على النحو الآتي:

أولًا الكتاب:

قوله تعالي: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾(١).

وجه الدلالة من الآية: هذه الآية محكمة وليست منسوخة فهي على ظاهرها، وقد أوضح ابن عباس ذلك لما سأله سعيد بن جبير عن توبة قاتل العمد؛ فعن المُغيرَة بْن النُّعْمَان، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، قَالَ: آيَةٌ اخْتَلَفَ فِيهَا أَهْلُ الكُوفَةِ، فَرَحَلْتُ فِيهَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ: " نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾ هِيَ آخِرُ مَا نَزَلَ، وَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ(٢)، وعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾ قَالَ: «لاَ تَوْبَةَ لَهُ»، وَعَنْ قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ﴾، قَالَ: «كَانَتْ هَذِهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ»(٣)، وعن سعيد أيضًا قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾ قَالَ: «لاَ تَوْبَةَ لَهُ»، وَعَنْ قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ﴾، قَالَ: «كَانَتْ هَذِهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ»(٤) فلما سُئِل ابْنُ

(١) سورة النساء: ٩٣.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٣/٩) كتاب التفسير، باب: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾، حديث (٤٥٩٠)، ومسلم (٢٣١٧/٤) كتاب التفسير، حديث (١٦، ٣٠٢٣/١٧)؛ واللفظ للبخاري، وفي لفظ آخر له (٤٧٦٢) عن القاسم بن أبي بزة، أنه سأل سعيد بن جبير: هل لمن قتل مؤمنا متعمدا من توبة؟ فقرأت عليه: ﴿ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ [الفرقان: ٦٨] فقال سعيد: قرأتها على ابن عباس كما قرأتها علي، فقال: «هذه مكية نسختها آية مدنية التي في سورة النساء».

(٣) أخرجه البخاري (١٣٣/٩) كتاب التفسير، باب: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾ حديث (٤٧٦٣) واللفظ له.

(٤) أخرجه البخاري (١٣٣/٩) كتاب التفسير، باب: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾ حديث (٤٧٦٤) واللفظ له.

عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هَل لِمَنْ قَتَل مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَة؟ فَقَال: ((لاَ، إِلاَّ النَّـارَ))، فَقَرَأَ الآيَةَ السَّابِقَةَ وَهِيَ آخِرُ مَا نَزَل فِي هَذَا الشَّأْنِ وَلَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ؛ وَلأَنَّ لَفْظَ الآيَـةِ لَفْظُ الْخَبَرِ، وَالأَخْبَارُ لاَ يَدْخُلُهَا نَسْخٌ وَلاَ تَغْيِيرٌ؛ لأَنَّ خَبَـرَ اللَّـهِ تَعَـالَى لاَ يَكُـونُ إِلاَّ صِدْقًا(١).

وقد ناظر ابن عباس أصحابُه في ذلك فقالوا: أليس قد قال الله تعالى في سورة الفرقـان: ﴿ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ إلى أن قال: ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ فقال كانت هذه الآية في الجاهلية – يعنـي: فـي أهـل الجاهلية – وذلك أن أناسًا من أهل الشرك كانوا قد قتلوا وزنوا، فـأتوا رسـول الله ﷺ فقالوا: إن الذي تدعو إليه لحسن لو تخبرنا أن لما عملناه كفـارة. فنـزل: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ... ﴾(٢) الآية، فهذه فـي أولئـك – يعنـي: فـي المشرك إذا تاب وآمن – وأما التي في سورة النساء – وهـي قولـه تعـالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾(٣)– فالرجل إذا عرف الإسلام وشرائعه ثم قتل فجزاؤه جهنم(٤).

ثانيا: الحديث:

في ذهابهم إلى عدم قبول توبة القاتل عمدًا؛ احتج أصحاب هذا القول من الحديث... بما يلي:

١– روى معاوية بن أبي سفيان قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ وهو يقول: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلا الرَّجُلَ يَمُوتُ كَافِرًا، أَوِ الرَّجُل يَقْتُلُ مُؤمِنًا مُتَعَمِّدًا»(٥).

---

(١) تفسير القرطبي (٣٣٢/٥) وما بعدها، والزواجر عن اقتراف الكبائر (٧١/٢)، والمغني لابن قدامة (٦٣٦/٧)، وكـشاف القناع (٥٠٤/٥)، والإنصاف (٣٣٥/١٠).

(٢) سورة الفرقان آية: ٦٨.

(٣) سورة النساء آية: ٩٣.

(٤) أخرجه البخاري (١٣٣/٩) كتاب التفسير، باب: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾ حديث (٤٧٦٥، ٤٧٦٦) واللفظ له.

(٥) أخرجه أحمد (٩٩/٤)، والنسائي (٨١/٧) كتاب تحريم الدم، حديث (٣٩٨٤)، والحاكم (٣٥١/٤)، وابن أبي عاصم فـي "الديات"، ص (٢٨ – ٢٩)، وأبو بكر الخلال في السنة (١٢٤٤)، والطبرانـي فـي الأوسـط (٢١٩/٥) رقـم (٥١٣٥)،=

٢- وعن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركا أو قتل مؤمنا متعمدا))(١).

وجه الدلالة من الحديثين: دل الحديثان بظاهرهما على عدم قبول توبة القاتل، وقد أشار الحافظ ابن حجر إلي أن حديث معاوية وأبي الدرداء جاء على وفق ما ذهب إليه بن عباس(٢).

ثالثا: الأثر:

ورد الكثير من الآثار التي يدل منطوقها إلي ما ذهب إليه ابن عباس، منها ما يلي:

١- ما رواه زيد بن ثابت قال: نزلت الشَّدِيدَة بعد الهينة بستَّة أشهر قَوْله: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا ﴾ بعد قَوْله: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ﴾(٣) إِلَى آخر الْآيَة(٤).

=وفي الكبير (٣٦٥/١٩) رقم (٨٥٨)، وفي مسند الشاميين (٢٨٥/١) رقم (٤٩٧)، وعبد الغني المقدسي في تحريم القتل وتعظيمه (١٣)، والخطيب في "المتفق والمفترق" (٨٠٩)، وإسماعيل الأصبهاني في "الترغيب" (٢٣٣١)، والمزي في "التهذيب" (١٥٥/٣٤) من طريق ثور، عن أبي عون، عن أبي إدريس قال: سمعت معاوية فذكره، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال ابن أبي عاصم: هذا إسناد حسن وضيأ"، وأبو عون ذكره ابن حبان في "الثقات"، ووثقه العجلي والذهبي في "الكاشف"، وينظر: تاريخ الثقات، لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي، دار الباز، ط ١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م (٢٢٢٠)، الكاشف للذهبي، مطبعة دار التأليف، مصر (٦٧٦٧)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج يوسف المزي، تحقيق: د/بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ٤، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م (١٥٤/٣٤، ١٥٥).

(١) أخرجه أبو داود (١٠٣/٤) كتاب الفتن والملاحم، باب: في تعظيم قتل المؤمن، حديث (٤٢٧٠)، وأبو عبيد في "الناسخ" (٤٩٥)، وابن أبي عاصم في "الديات"، ص (٢٨)، والبزار (٢٧٢٩)، وابن حبان (٥٩٨٠)، والطبراني في "الأوسط" (٩٢٢٤)، وفي "مسند الشاميين" (١٣٠٨)، والحاكم (٣٥١/٤)، وأبو نعيم في "الحلية" (١٥٣/٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢١/٨) من طريق خالد بن دهقان ثنا عبد الله بن أبي زكريا قال: سمعت أم الدرداء تقول: سمعت أبا الدرداء يقول: فذكره، قال الحاكم: صحيح الإسناد"، وصححه ابن حبان، وصححه أيضًا الشيخ الألباني في الصحيحة رقم (٥١١).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، مصر، د.ط، ١٣٨٠هـ (٤٩٦/٨).

(٣) سورة الفرقان آية: ٦٨.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٦٥/٤) في الفتن والملاحم، باب: في تعظيم قتل المؤمن، واللفظ له (٤٢٧٢)، والنسائي في "سننه" (٨٧/٧، ٨٨) في كتاب تحريم الدم، باب: تعظيم الدم، وعبد الرزاق في التفسير (٤٦٨/١) رقم (٦١٩)، وسعيد بن منصور (٦٦٧)، والطبري في تفسيره (٦٨/٩، ٦٩) رقم (١٠٢٠٦-١٠٢٠٩)، والطبراني في الكبير (١٦٥/٥-١٦٦) من طرق عن زيد بن ثابت.

وجه الدلالة من هذا الأثر: أثر زيد بن ثابت دال علي أن آية ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا ﴾ محكمة ليست بمنسوخة لأنها نزلت بعد آية الفرقان، وهو عين قول ابن عباس.

٢- عَنْ كَرَدَمٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، وَابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مُؤْمِنًا فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ، فَكُلُّهُمْ قَالَ: «يَسْتَطِيعُ أَنْ يُحْيِيَهُ؟، يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِي السَّمَاءِ؟ يَسْتَطِيعُ أَنْ لَا يَمُوتَ؟»(١).

ووجه الدلالة من هذا الأثر: موافقة ابن عمر وأبي هريرة لرأي ابن عباس في المسألة.

أدلة القول الثاني:

احتج جمهور أهل العلم لصحة ما ذهبوا إليه من قبول توبة قاتل النفس عمدًا بأدلة كثيرة من الكتاب، والسنة، والمعقول، والإجماع؛ وذلك على النحو الآتي:

أولًا: الكتاب:

احتجوا لقبول توبة قاتل النفس عمدًا من الكتاب بآيات كثيرة، منها ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾(٢).

وجه الدلالة: فقد جعلت هذه الآية العصاة الذين تمثلت معصيتهم هنا في القتل مؤمنين؛ لدخولهم في عموم قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾، ولو كانت كبيرة القتل مكفرة لصاحبها بإطلاق ما كانت هذه التسمية لتنطبق عليه أو تطلق عليهم(٣).

٢- قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ﴾(٤).

وجه الدلالة: جمعت هذه الآية الكريمة بين الإيمان والظلم، في حق بعض المؤمنين - وهم العصاة الذين ظلموا أنفسهم بارتكاب المعاصي، وهذا الجمع يدل على أن المعاصي

---

(١) أخرجه ابن عيينة في تفسيره كما في تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة (٢١٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٣٢/٥) رقم (٢٧٧٣٠)، والمروذي في السنة (١٢٤٢، ١٢٤٣) كلهم من طريق كردم به.

(٢) سورة البقرة آية: ١٧٨.

(٣) تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم، لنصر بن محمد بن أحمد أبو الليث السمرقندي، تحقيق: د.محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت (١١٨/١) الهداية إلى بلوغ النهاية (٥٦٥/١-٥٦٦).

(٤) سورة الأنعام آية: ٨٣.

ليست ضد الإيمان؛ لأنه من المعلوم أن الشيء لا يجتمع مع ضده، ولا مع ضد جزئه(١).

٣- قوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾(٢).

وجه الدلالة: هذه الآية طلبت من النبي ﷺ أن يستغفر للمؤمنين، والاستغفار يكون لوقوع الذنب والمعصية، فلو كانوا كافرين بالذنب ما سماهم الله تعالى مؤمنين، ولا طلب من النبي ﷺ أن يستغفر لهم، بل لنهاه عن ذلك كما حدث في حق المنافقين، حيث قال تعالى: ﴿ ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾(٣)، وقال سبحانه: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾(٤).

٤- قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾(٥).

وجه الدلالة: ووجه الدلالة من هذه الآية كالتي قبلها أنها وصفت الطائفتين المتقاتلتين بالإيمان مع أنهم اقتتلوا، وقاتل بعضهم بعضا، فدل ذلك على أن كبيرة الاقتتال لم تسلبهم صفة الإيمان(٦).

٥- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ تُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا ﴾(٧).

وجه الدلالة: في هذه الآية يطالب الله تعالى عباده المؤمنين بالتوبة، ومعنى ذلك: أنهم ارتكبوا ذنبًا أو ذنوبًا تستحق أن يتاب إلى الله منها ومع ذلك فإن هذه الذنوب التي ارتكبوها لم تسلب عنهم صفة الإيمان(٨).

---

(١) شرح المواقف، للإيجي، تحقيق: محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٨م (٣٣٥/٨).

(٢) سورة محمد آية: ١٩.

(٣) سورة التوبة آية: ٨٠.

(٤) سورة التوبة آية: ٨٤.

(٥) سورة الحجرات آية: ٩.

(٦) ينظر: شرح العقائد النسفية، للتفتازاني، مكتبة التراث الإسلامي، كراتشي، باكستان، ص (٧٢).

(٧) سورة التحريم آية: ٨.

(٨) تفسير السمرقندي (٤٧٠/٣) الهداية إلى بلوغ النهاية (٤٥٧٨/١٢).

٦- قولـــه تعـــالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ﴾(١).

وجه الدلالة: عطفت هذه الآية الكريمة العمل الصالح على الإيمان، فدل ذلـك علـى أن الإيمان معتبر بدون العمل الصالح؛ ولذا قيل: إن هذه الآية تعد أقرب شاهد على إيمـان مرتكب الكبائر(٢).

٧- قولـــه تعـــالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾(٣).

وجه الدلالة: دلت هذه الآية كما قال عبد الله بن عمر – رضي الله عنهمـا-: "كنـا – معشر أصحاب رسول الله ﷺ لا نشك في قاتل المؤمن، وآكل مال اليتيم، وشاهد الزور، وقاطع الرحم – يعني: لا نشك في الشهادة لهم بالنار –حتى نزلت الآية؛ فأمسكنا عـن الشهادة لهم"(٤) على غفران الذنب لغير المشرك شركًا أكبر بمشيئة الله تعـالى، وهـذا يدل على عدم كفر العصاة من الموحدين، وعلى عدم تخليدهم في النار، وفي هذا يقـول ابن المنير: «عقيدة أهل السنة أن الشرك غير مغفور ألبتة، وما دونه من الكبائر مغفور لمن يشاء الله له أن يغفره له، هذا مع عدم التوبة، وأما مع التوبة فكلاهما مغفور، وهذه الآية وردت فيمن لم يتب ولم تذكر فيها توبة، فلذلك أطلق الله تعالى نفي مغفرة الشرك، وأثبت مغفرة ما دونه مقرونة بالمشيئة؛ فهذا وجه انطبـاق الآيـة علـى عقيـدة أهـل السنة»(٥)؛ وقال الإمام الطبري: وقد أبانت هذه الآية أنّ كل صاحب كبيرة ففي مـشيئة الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه عليه، ما لم تكن كبيرة شركًا بالله(٦).

---

(١) سورة البقرة آية: ٣.

(٢) ينظر: الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، تحقيق: د. علي بـن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، ط ٣، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م (٤٥٤/٢).

(٣) سورة النساء آية: ٤٨.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٤٥٠/٨) رقم (٩٧٣٢)، وابن أبي حاتم (٩٧٠/٣)، رقم (٥٤٢١) من حديث عبـد الله بـن عمر، رضي الله عنهما.

(٥) الانتصاف على هامش الكشاف، لابن المنير، مكتبة العبيكان، تحقيق: عادل أحمد - علي معوض، فتحي حجازي، ط ١، ١٤١٨ه – ١٩٩٨م (٢٧٣/١).

(٦) تفسير الطبري (٤٥٠/٨).

٨- قوله تعالى: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨ ﴾(١).

وجه الدلالة: هذه الآية شاهد قوي على أن مرتكب الكبيرة لا يخلد في النار خلودًا أبديًّا؛ لأن تخليده الأبدي في النار يحول دون حصوله على ثواب إيمانه وتصديقه وأجره على معتقده، وفي هذا يقول ابن المنير – رحمه الله–: «والحق أن غفران الصغائر وإن اجتنبت الكبائر موكول إلى المشيئة كما أن غفران الكبائر موكول إليها أيضا، ومن لا يعتقد ذلك – وهم القدرية– يضطرون إلى الوقوف عند قوله تعالى: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨ ﴾ فإنه ناطق بالمؤاخذة بالصغائر، ويتحيرون عند قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾(٢)، فإنه يصرح بمغفرة الكبائر. أما أهل السنة فقد ألفوا بين هاتين الآيتين بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ فإن التقييد بالمشيئة في هذه يقضي على الآيتين المطلقتين»(٣)(٤).

٩- وقوله تعالى: ﴿ وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴾(٥).

وجه الدلالة: أن الله تعالى علق المغفرة من أي ذنب على التوبة والإيمان والعمل الصالح والهداية لا غير، والآية عامة في حق كل ذنب: القتل وغيره(٦).

١٠- قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾(٧).

وجه الدلالة: قال الرازي: دلت الآية على أن التوبة من كل ذنب مقبولة، وقول من قال: التوبة عن القتل العمد غير مقبولة خطأ؛ لأن الشرك أشد من القتل، فإذا قبل الله توبة

(١) سورة الزلزلة آية: ٧، ٨.

(٢) سورة الزمر آية: ٥٣.

(٣) سورة النساء آية: ٤٨.

(٤) الانتصاف على هامش الكشاف (٢٧٣/١).

(٥) سورة طه: ٨٢.

(٦) زاد المسير في علم التفسير، لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٤٠٤هـ (١٧٠/٣)، تفسير القرطبي (٢٣١/١١).

(٧) سورة البقرة: ١٩٣.

الكافر، فقبول توبة القاتل أولى. وأيضا فالكافر قد يكون بحيث جمع مع كونه كافرا كونه قاتلا، فلما دلت الآية على قبول توبة كل كافر دل على أن توبته إذا كان قاتلا مقبولة(١).

١١- قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾(٢).

وجه الدلالة: قال ابن كثير: قوله: ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا ﴾(٣) أي: جزاؤه على ما فعل من هذه الصفات القبيحة ما ذكر ﴿ إِلَّا مَن تَابَ ﴾ في الدنيا إلى الله من جميع ذلك، فإن الله يتوب عليه.وفي ذلك دلالة على صحة توبة القاتل، ولا تعارض بين هذه وبين آية النساء: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾(٤) فإن هذه وإن كانت مدنية إلا أنها مطلقة، فتحمل على من لم يتب، لأن هذه مقيدة بالتوبة، ثم قد قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾(٥).

وقد ثبتت السنة الصحيحة، عن رسول الله ﷺ بصحة توبة القاتل، كما ذكر مقررا من قصة الذي قتل مائة رجل ثم تاب، وقبل منه، وغير ذلك من الأحاديث(٦).

١٢- قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾(٧).

وجه الدلالة: قال ابن كثير: هذه الآية الكريمة دعوة لجميع العصاة من الكفرة وغيرهم إلى التوبة والإنابة، وإخبار بأن الله يغفر الذنوب جميعا لمن تاب منها ورجع عنها، وإن

(١) التفسير الكبير، لأبي عبد الله محمد بن عمر الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ (١١٣/٥).
(٢) سورة الفرقان آية: ٦٨.
(٣) سورة الفرقان آية: ٧٠.
(٤) سورة النساء: ٩٣.
(٥) سورة النساء: ٤٨.
(٦) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م (١٢٦/٦-١٢٧).
(٧) سورة الزمر آية: ٥٣.

كانت مهما كانت وإن كثرت وكانت مثل زبد البحر. ولا يصح حمل هذه الآية على غير توبة ؛ لأن الشرك لا يغفر لمن لم يتب منه(١).

ثانيًا السنة:

احتج أهل السنة والجماعة لما ذهبوا إليه من القول بصحة توبة القاتل عمدًا بأدلة كثيرة من السنة النبوية المطهرة؛ وذلك على النحو الآتي:

١- روى جابر بن عبد الله أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله، ما الموجبتان؟ فقال: من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئًا دخل النار»(٢).

وجه الدلالة: اعتد هذا الحديث بالإيمان المتمثل في التصديق القلبي، وجعل صاحبه مستحقًّا دخول الجنة، فدل ذلك على أن تقصيره في أداء الطاعات أو ارتكابه المعاصي فهو أمر آخر لا يخرجه عن الإيمان، ولا يكون سببًا في تخليده في النار، وإنما يأخذ عقابه عليه في النار مدة قد تطول وقد تقصر إن مات عليها بدون توبة وشاء الله ألا يغفر له(٣).

٢- عن أبي سعيد رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: ((كان في بني إسرائيل رجل قتل تسعة وتسعين إنسانا ثم خرج يسأل فأتى راهبا فسأله فقال له: هل من توبة؟ قال: لا. فقتله، فجعل يسأل فقال له رجل ائت قرية كذا وكذا فأدركه الموت فناء بصدره نحوها فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فأوحى الله إلى هذه أن تقربي وأوحى الله إلى هذه أن تباعدي وقال: قيسوا ما بينهما، فوجد إلى هذه أقرب بشبر فغفر له(٤).

وجه الدلالة: استدل بهذا الحديث على قبول توبة القاتل عمدًا. قال النووي: ((وهذا الحديث وإن كان شرع من قبلنا(٥)، وفي الاحتجاج به خلافٌ، فليس هذا موضعَ

---

(١) تفسير القرآن العظيم (١٠٦/٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٢/١) كتاب العلم، باب: من خص بالعلم قوما (١٢٨، ١٢٩)، ومسلم (٥٨/١) كتاب الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة (٣٠/٤٨)، (٣٠/٤٩).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (٩٦/٢).

(٤) أخرجه البخاري (٥١٢/٦) كتاب الأنبياء، باب: (٥٤)، وهو ما يلي باب: حديث الغار (٣٤٧٠)، ومسلم (٢١١٩) كتاب التوبة، باب: قبول توبة القاتل (٤٧- ٢٧٦٦).

(٥) البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط ٤، ١٤١٨هـ (٣٣١/١)، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، لجمال الدين الإسنوي، المطبعة السلفية، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٢م (٦٦٠/٢)، المحصول في علم الأصول، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه=

الخلاف، وإنما موضعه: إذا لم يَرِدْ شرعنا بموافقته وتقريره، فإن وردَ كان شرعًا لنا بلا شك، وهذا قد وَرَدَ شرعنا به؛ وذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ... ﴾(١) إلى قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَن تَابَ ... ﴾ الآية(٢) وأما قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا ﴾(٣)، وقال أيضًا: إن الصواب في معناها: أن جزاءه جهنم، فقد يجازى بذلك، وقد يجازى بغيره، وقد لا يجازى، بل يعفى عنه؛ فإن قَتَل عمدًا مستحلًّا بغير حق ولا تأويل، فهو كافر مرتد يخلد في جهنم بالإجماع، وإن كان غير مستحل بل معتقدًا تحريمه، فهو فاسق عاصٍ مرتكب كبيرة، جزاؤها جهنم خالدًا فيها. لكن تفضل الله تعالى وأخبر أنه لا يخلد من مات موحِّدًا فيها، فلا يخلد هذا، ولكن قد يعفى عنه ولا يدخل النار أصلًا، وقد لا يعفى عنه، بل يعذب كسائر عصاة الموحدين، ثم يخرج معهم إلى الجنة، ولا يخلد في النار. قال: فهذا هو الصواب في معنى الآية، ولا يلزم من كونه يستحق أن يجازى بعقوبة مخصوصة: أن يتحتم ذلك الجزاء، وليس في الآية إخبار بأنه يخلد في جهنم، وإنما فيها أنها جزاؤه، أي: يستحق أن يجازى بذلك. وقيل: وردت الآية في رجل بعينه. وقيل: المراد بالخلود طول المدة لا الدوام. وقيل: معناها هذا جزاؤه إن جازاه. وهذه الأقوال كلها ضعيفة أو فاسدة؛ لمخالفتها حقيقة لفظ الآية))(٤).

٣- عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، ولا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال حبة خردل من كبرياء»(٥).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على: أن وجود مثقال حبة من خردل من الإيمان في قلب الموحد يكون سببًا في عدم دخول النار فدل هذا على عدم التخليد في النار بالنسبة

=جابر فياض، جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية، الرياض، ط ١، ١٤٠٠هـ (٢٦٦/٣)، الإحكام في أصول الإحكام، لسيف الدين علي بن أبي علي الآمدي، دار الاتحاد العربي، مصر، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م (٣٧٨/٤).

(١) سورة الفرقان: ٦٨.

(٢) سورة الفرقان: ٧٠.

(٣) سورة النساء: ٩٣، وصحيح مسلم بشرح النووي (٩٦/٩).

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي (٩٦/٩).

(٥) أخرجه مسلم (٩٣/١) كتاب الإيمان، باب: تحريم الكبر...، حديث (٩١/١٤٨)،

للعصاة؛ ولم يدل على عدم دخولهم النار مطلقًا؛ لأن هذا منتف بقوله تعالى: ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴿٧١﴾ ثُمَّ نُنَجِّي ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴿٧٢﴾ ﴾(١)، حيث وردت هذه الآية في سياق الحديث عن النار فدلت على أن كل الناس سيمرون على النار، وذلك لأن الصراط منصوب على متن جهنم والمارون عليه يختلفون في كيفية المرور، فمنهم من يمر بسلام، ومنهم من يسقط في النار والعياذ بالله(٢).

٣- وعن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: «يدخل الله أهل الجنة الجنة ويدخل من يشاء برحمته ويدخل أهل النار النار، ثم يقول: انظروا من وجدتم في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجوه، فيخرجون منها حممًا(٣) قد امتحشوا فيلقون في نهر الحياة أو الحيا؛ فينبتون فيه كما تنبت الحبة إلى جانب السيل، ألم تروها كيف تخرج صفراء ملتوية»(٤).

وجه الدلالة: ووجه الدلالة من هذا الحديث يتفق تمامًا مع ما ذكرته في الحديث السابق.

٤- ما روي عن أبي سعيد الخدري في حديث الشفاعة الطويل: «... ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فأخرجوه، فيخرجون خلقًا كثيرًا، ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها أحدًا ممن أمرتنا، ثم يقول: ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه، فيخرجون خلقًا كثيرًا، ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها خيرًا». وكان أبو سعيد الخدري يقول: لئن لم تصدقوني بهذا الحديث، فاقرءوا إن شئتم: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾(٥)... إلى آخر الحديث»(٦).

---

(١) سورة مريم آية: ٧١، ٧٢.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (٢/٩١-٩٢).

(٣) الحمم: الفحم، الواحدة حممة. ينظر: شرح النووي (١/٤٤٠).

(٤) أخرجه البخاري (١١/٥٠٨) كتاب الرقاق، باب: صفة الجنة والنار (٦٥٦٠)، ومسلم (١/١٧٢) كتاب الإيمان، باب: إثبات الشفاعة (٣٠٤-١٨٣).

(٥) سورة النساء آية: ٤٠.

(٦) أخرجه البخاري (٨/٣١٦) كتاب التفسير، باب: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾، حديث (٤٥٨١)، ومسلم (١/١٦٧) كتاب الإيمان، باب: معرفة طريق الرؤية (٣٠٢-١٨٣).

وجه الدلالة: وهذا الحديث يتفق في وجه دلالته مع الحديثين السابقين، ويزيد عليهما ما فيه من إثبات الشفاعة؛ ومن المعلوم أنه لا شفاعة في حق الكفار، إنما هي للمؤمنين العصاة، وثبوت الشفاعة لهم يدل على عدم تخليدهم في النار بسبب معاصيهم؛ لأن هذا التخليد حينئذ يبطل معنى الشفاعة(١).

٥- ما رواه عبادة بن الصامت في حديث البيعة، حيث قال النبي ﷺ: «بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئا...»، وفي آخره: «فمن أصاب من ذلك شيئًا، فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئًا ثم ستره الله، فأمره إلى الله: إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه»(٢).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث بدلالة النص على أن المؤمن العاصي الذي لم يتب لا يكون مخلدًا في النار، وإنما يكون أمره موكولًا إلى الله إن شاء تعذيبه عذبه، وإن شاء العفو عفا عنه(٣).

ثالثًا: الإجماع:

حكى النووي الإجماع على قبول توبة قاتل العمد(٤) وقد نقله عنه الإمام الشوكاني(٥) وحكاه أيضًا العيني(٦)، ووافق هذا الإجماع الذي حكاه النووي الحنفية وهو المشهور ع ند المالكية(٧) ولهذا نجد السلف والخلف يصلون على من مات من أهل القبلة من غير توبة، والدعاء، والاستغفار لهم مع العلم بارتكابهم الكبائر، وقد وقع الإجماع – أيضا – على أنه لا يجوز شيء من ذلك لغير المؤمن(٨).

---

(١) شرح مسلم للنووي (٣/٣٥-٣٦).

(٢) تقدم.

(٣) شرح مسلم للنووي (٢/١٧).

(٤) السابق (١٧/٨٢).

(٥) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، للعلامة محمد بن على ابن محمد الشوكاني، شركة الطباعة الفنية المتحدة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٧٤م (٧/٦٦ – ٦٧).

(٦) عمدة القاري، للعيني، طبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ط (١)، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م (١٨/١٨٣).

(٧) المبسوط، للسرخسي (٧/٤٤٦)، الجامع لأحكام القرآن (٥/٣٣٣)، مواهب الجليل شرح المختصر، لمحمد ابن محمد الحطاب، دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م (٦/٢٣١)، رد المحتار (٦/٥٢٩)، عمدة القاري (١٨/١٨٣).

(٨) السابق.

رابعًا: المعقول:

احتج أهل العلم لقبول توبة القاتل عمدًا بأن حقيقة الإيمان هو التصديق القلبي؛ ومن ثم لا يخرج المؤمن عن الاتصاف بالإيمان إلا بما ينافي هذا التصديق، ومجرد الإقدام على الكبيرة – لغلبة شهوة، أو حمية أو أنفة... إلخ – لا ينافي التصديق. خصوصًا إذا اقترن بالإقدام على هذه الكبائر خوف العقاب، ورجاء العفو والعزم على التوبة، وإنما الذي يتنافى مع التصديق هو فعل المعاصى بطريقة الاستحلال والاستخفاف، فإن هذا يعد كفرا لكونه علامة للتكذيب، ولا نزاع في أن من المعاصي ما جعله الشارع أمارة للتكذيب، وعلم كونه كذلك بالأدلة الشرعية؛ كما هو الحال في إلقاء المصحف في القاذورات، والتلفظ بكلمات الكفر، ونحو ذلك مما ثبت بالأدلة أنه كفر»(١).

فدل على أن الموحد العاصي باقٍ على إيمانه، وليس بكافر، وإذ ثبت أنه مؤمن ثبت من ثم عدم تخليده في النار، وهذا كله يؤكد ما ذهب إليه أهل العلم من أن الموحد العاصي مؤمن بإيمانه وتصديقه النبي ﷺ فيما أتى به، ثم هو عاص بمعصيته، ولا تكون الأخيرة هادمة للأولى، أما في الآخرة فحكمه مترتب على حالته التي فارق عليها الدنيا، فإن كان فارقها على توبة فتوبته مقبولة، وإن كان فارقها بدون توبة، فأمره مفوض إلى الله – عز وجل– إن شاء تكرم وتفضل عليه، فغفر له، وإن شاء عدل فلم يغفر؛ فهو سبحانه يعفو بفضله، ويعاقب بعدله؛ سبحانه تكاملت أوصافه، وتنزه عن كل نقص.

المناقشة:

نوقش ما استدل به جمهور الفقهاء من قبول توبة القاتل عمدًا بأن الله تعالى قد نص على قبول توبة القاتل في قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ ﴾(٢).

(١) الإنتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، ليحيى بن أبي الخير العمراني، تحقيق: سعود ابن عبد العزيز الخلف، أضواء السلف، الرياض، ط ١، ١٩٩٩م (٧٦٣/٣)، لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية شرح الدرة المضية في عقيدة الفرقة المرضية، للسفاريني، مع تعليقات للشيخ عبد الرحمن أبا بطين والشيخ سليمان بن سحمان، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ (٤٠٤/١).

(٢) سورة الفرقان: ٦٨–٧٠.

وأجيب من قبل أصحاب القول الأول عن ذلك بأن هذه الآية يراد بها من وقع منه القتل في الجاهلية، وذلك أن أناسًا من أهل الشرك كانوا قد قتلوا وزنوا، فأتوا رسول الله ﷺ، فقالوا: إن الذي تدعو إليه لحسن، لو تخبرنا أن لما عملنا كفارة، فنزلت: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾، إلى قوله: ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ ﴾.

وأما قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا... ﴾ الآية. فهي في الرجل الذي إذا عرف الإسلام وشرائعه، ثم قتل مسلمًا متعمدًا فجزاؤه جهنم، وقد ذهب إلى ذلك ابن عباس وأيده فيما ذهب إليه زيد بن ثابت حيث يقول: «لما نزلت الآية التي في الفرقان ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾، عجبنا من لينها، فلبثنا سبعة أشهر، ثم نزلت الغليظة بعد اللينة، فنزلت فنسخت اللينة، وأراد بالغليظة قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا... ﴾ الآية.

وقد حمل أهل السنة ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – بأنه لا توبة لقاتل المسلم عمدًا – بأن ذلك محمول على التشديد والمبالغة في الزجر عن القتل، وليس في الآية متعلق لمن يقول بالتخليد في النار بارتكاب الكبائر؛ لأن الآية نزلت في قاتل كافر، وهو مقيس بن صبابة، كما أن الوعيد بالتخليد في النار قد يتخلف لوقوع العفو من الله تعالى، ولا يعد هذا خلفًا، ويدل لذلك ما حكي(١) أن عمرو بن عبيد جاء إلى أبي عمرو بن العلاء، فقال: هل يخلف الله وعده؟ فقال: لا، فقال: أليس قد قال– تعالى–: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا ﴾ فقال أبو عمرو: من العجم أتيت يا أبا عثمان؟! إن العرب لا تعد الإخلاف في الوعيد خلفًا وذمًّا، وإنما تعد إخلاف الوعد خلفًا، وأنشد:

وإني وإن أوْعَدتُه أو وَعَدْتُه لمُخْلِفُ إيعادي ومُنْجِزُ مَوْعِدي(٢)

---

(١) ينظر: أمالي ابن سمعون الواعظ، لمحمد بن أحمد بن إسماعيل ابن سمعون، دراسة تحقيق: الدكتور عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م (٣٠٤/١)، وتفسير القرآن، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس ابن غنيم، دار الوطن، الرياض، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م (٤٦٤/١)، ومعالم التنزيل، للحسين ابن مسعود البغوي، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، ومروان سوار، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ (٤٦٥/١).

(٢) البيت لعامر بن الطفيل كما في ديوانه ص(٥٨)، وجمهرة اللغة، لابن دريد، تحقيق: رمزي بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٧م (٦٦٨/٢)، ودرة الغواص في أوهام الخواص، للقاسم بن علي بن محمد أبو محمد الحريري، تحقيق: عرفات مطرجي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨هـ (١٦٨/١)، والحماسة البصرية، لعلي=

والدليل على أن غير الشرك لا يوجب التخليد في النار قوله عليه الصلاة والسلام: «من مات لا يشرك بالله شيئًا، دخل الجنة»(١)، وروى عبادة بن الصامت – رضي الله عنه– أن رسول الله ﷺ قال ليلة العقبة – وحوله عصابة من أصحابه–: «بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم، فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب في الدنيا، فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئًا، ثم ستره الله عليه، فهو إلى الله إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه «فبايعناه على ذلك»(٢)؛ قال الرازي: واعلم أنا نقول: إن هذه الآية – يعني: قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا... ﴾ الآية، مخصوصة في موضعين:

أحدهما: أن يكون القتل العمد غير عدوان؛ كما في القصاص، فإنه لا يحصل فيه هذا الوعيد ألبتة(٣).

والثاني: القتل العمد العدوان إذا تاب عنه لا يحصل فيه هذا الوعيد.

وإذا ثبت دخول التخصيص فيه في هاتين الصورتين فيدخله التخصيص فيما إذا حصل العفو فيه؛ بدليل قوله: ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾(٤)، وهكذا تعامل السلف الصالح مع هذه الآيات ونحوها مما يدل ظاهره على خلود بعض عصاة الموحدين في النار، فلم يحملوها على ظاهرها، وإنما أدخلوا فيها التخصيص بحصول العفو، وقالوا: إن من مات من عصاة الموحدين، وهو يشهد بالشهادتين، فهو في معية

لعلي= =بن أبي الفرج بن الحسن، تحقيق: مختار الدين أحمد، عالم الكتب، بيروت (٣٠/٢)، ولسان العرب (٦٣/١)، وتاج العروس (٢٠٧/١)، (١١/٩).

(١) أخرجه البخاري (٢٧٢/١) كتاب العلم، باب: من خص بالعلم قومًا (١٢٨، ١٢٩)، ومسلم (٥٨/١) كتاب الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة (٣٠/٤٨)، (٣٠/٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٨١/١) كتاب الإيمان، باب: علامة الإيمان حب الأنصار (١٨)، وفي (٢٦٠/٧) كتاب مناقب الأنصار، باب: وفود الأنصار (٣٨٩٢، ٣٨٩٣)، وكتاب المغازي (٣٩٩٩)، وفي (٥٠٦/٨) كتاب التفسير، باب: ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ ﴾ (٤٨٩٤)، وفي (٨٥/١٢) كتاب الحدود، باب: الحدود كفارة (٦٧٨٤).

(٣) ينظر: التفسير الكبير (١٩١/١٠)، واللباب في علوم الكتاب، لابن عادل الحنبلي، تحقيق، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ–١٩٩٨م (٥٧٥/٦)، والزواجر عن اقتراف الكبائر (٦٩٦/٢).

(٤) ينظر: تفسير القرطبي (٢١٢/٥)، واللباب في علوم الكتاب (٥٧١/٦).

الله ومشيئته؛ ولهذا فإن أهل السنة والجماعة: «لا يكفرون أحدًا من أهل القبلة بذنب يرتكبه، كنحو: الزنا، والسرقة، وما أشبه ذلك من الكبائر، هم بما معهم من الإيمان يؤمنون وإن ارتكبوا الكبائر... ويقرون بشفاعة رسول الله ﷺ، وأنها لأهل الكبائر من أمته»(١)، ويقول الأشعري – أيضًا – في موضع آخر: «وندين بأنا لا نكفر أحدًا من أهل القبلة بذنب يرتكبه، ما لم يستحله، كالزنا والسرقة وشرب الخمر، كما رأت ذلك الخوارج، وزعمت أنهم كافرون، ونقول: إن من عمل كبيرة من هذه الكبائر مثل: الزنا والسرقة وما أشبهها مستحلًّا لها غير معتقد لتحريمها كان كافرًا»(٢)، ويقول ابن حزم: «وذهب أهل السنة من أصحاب الحديث والفقهاء إلى أنه– يعني: العاصي– مؤمن فاسق ناقص الإيمان. وقالوا: الإيمان اسم معتقده وإقراره وعمله الصالح، والفسق اسم عمله السيئ، إلا أن بين السلف منهم والخلف اختلافًا في تارك الصلاة عمدًا حتى يخرج وقتها، وتارك الصوم لو مضى كذلك، وتارك الزكاة، وتارك الحج كذلك، وفي قاتل المسلم عمدًا وفي شارب الخمر...»، ويعقد الإمام البخاري – رحمه الله – في كتاب الإيمان من صحيحه أكثر من باب لتقرير هذه العقيدة ذاكرًا تحت عناوين هذه الأبواب أحاديث كثيرة تبين عقيدة أهل السنة والجماعة في مرتكب الكبيرة.

من هذه الأبواب: ما ترجم له الإمام بقوله: «باب: المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك لقول النبي ﷺ «إنك امرؤ فيك جاهلية»(٣)، وقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن... ﴾(٤)، ومنها: «باب ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا... ﴾، فسماهم مؤمنين»(٥)، وأخذ العلامة ابن حجر العسقلاني يشرح هذه الترجمات بما

(١) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لعلي بن إسماعيل الأشعري، تحقيق: هلموت ريتر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٣ (٣٤٧/١)، تحت عنوان: هذه حكاية جملة قول أصحاب الحديث وأهل السنة.

(٢) الإبانة عن أصول الديانة، لعلي بن إسماعيل بن أبي بشر الأشعري، تحقيق: د. فوقية حسين محمود، دار الأنصار – القاهرة، ط٢، ١٣٩٧هـ، ص (٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٦/١) كتاب الإيمان، باب: المعاصي من أمر الجاهلية، رقم (٣٠)، وطرفاه في (٢٥٤٥، ٦٠٥٠)، ومسلم (١٢٨٢/٣، ١٢٨٣) كتاب الإيمان، باب: إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه، رقم (٣٨، ٣٩، ١٦٦١/٤٠).

(٤) سورة الحجرات آية: ٨. وينظر: صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط ٣، ١٤٠٣هـ–١٩٨٧م (١٥/١).

(٥) ينظر: فتح الباري (٨٥/١).

يوضح هذه العقيدة لأهل السنة أكثر وأكثر، فقال – رحمه الله–: «ومحصل الترجمة أنه لما قدم أن المعاصي يطلق عليها الكفر مجازًا على إرادة كفر النعمة، لا كفر الجحد، أراد أن يبين أنه كفر لا يخرج عن الملة، خلافًا للخوارج الذين يكفرون بالذنوب، ونص القرآن الكريم يرد عليهم، وهو قوله تعالى: ﴿ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ فصير ما دون الشرك تحت إمكان المغفرة، والمراد بالشرك في هذه الآية الكفر؛ لأن من جحد نبوة محمد ﷺ كان كافرًا، ولو لم يجعل مع الله إلها آخر، والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف، وقد يرد الشرك ويراد به ما هو أخص من الكفر، كما في قوله تعالى: ﴿ لَمۡ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾؛ قال ابن بطال: غرض البخاري الرد على من يكفِّر بالذنوب كالخوارج، ويقول: إن من مات على ذلك يخلد في النار، والآية ترد عليه – أي: على من يقول بالتخليد – لأن المراد بقوله: ﴿ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ من مات على كل ذنب سوى الشرك»(١).

وقد اختلفت عبارات الفقهاء فيما يترتب على قبول هذه التوبة وما يسقط بها.

فقال الحنفية: لا تصح توبة القاتل بالاستغفار والندامة فقط، بل تتوقف على إرضاء أولياء المقتول، فإن كان القتل عمدا فلا بد أن يمكنهم من القصاص منه فإن أرادوا قتلوه، وإن أرادوا عفوا عنه، فإن عفوا عنه كفته التوبة ويبرأ في الدنيا.

قال ابن عابدين: والظاهر أن الظلم المتقدم لا يسقط بالتوبة؛ لتعلق حق المقتول به، وأما ظلمه على نفسه بإقدامه على المعصية فيسقط بها، ثم قال: وفي " مختار الفتاوى ": القصاص مخلص من حق الأولياء، وأما المقتول فيخاصمه يوم القيامة؛ لأنه لم تحصل له بالقصاص فائدة، فحقه باق على القاتل(٢)، وأطلق المالكية القول في قبول توبة القاتل العمد، قال القرطبي: وهذا مذهب أهل السنة، وهو الصحيح(٣)، وقال الشافعية: أكبر الكبائر بعد الكفر القتل ظلما، وبالقود أو العفو لا تبقى مطالبة أخروية، مع بقاء حق الله تعالى فإنه لا يسقط إلا بتوبة صحيحة، ومجرد التمكين من القود لا يفيد إلا إن انضم إليه ندم من حيث المعصية، وعزم على عدم العود(٤)، وقال الحنابلة: لا يسقط

(١) فتح الباري (٨٥/١٧).

(٢) رد المحتار على الدر المختار (٣٤٠/٥، ٣٥٢).

(٣) تفسير القرطبي (٣٣٢/٥) وما بعدها.

(٤) تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي أحمد بن محمد بن بدر الدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت (٣٧٥/٨).

حق المقتول في الآخرة بمجرد التوبة كسائر حقوقه، فعلى هذا يأخذ المقتول من حسنات القاتل بقدر مظلمته.

فإن اقتص للمقتول من القاتل أو عفا وليه عن القصاص فهل يطالبه المقتول في الآخرة؟ فيه وجهان وأطلقهما صاحب الفروع(١).

مناقشة قول ابن عباس ومن ذهب مذهبه:

هناك فئة من الأئمة والحفاظ قد انبروا للرد على قول ابن عباس ومن وافقه ومناقشة أدلتهم، منهم:

– الإمام ابن الجوزي: قال في كشف المشكل: ويصلح أن يجاب ابن عباس عن قوله هذا بأن هذه الآية المدنية عامة قد دخلها التخصيص، فإنه لو قتله والقاتل كافر ثم أسلم انهدرت عنه العقوبة في الدنيا وفي الآخرة، فإذا كانت من العلم المخصوص فأي دليل صلح للتخصيص وجب العمل به. ومن أسباب التخصيص أن يكون قتله مستحلا فيخلد لاستحلاله لأنه يكفر بذلك. ويقوي هذا أنها إنما نزلت في حق مسلم ارتد عن الإسلام وقتل مسلما، وقد أجاب قوم بجواب آخر فقالوا: فجزاؤه جهنم إن جازاه، وليس من ضرورة الوعيد وقوعه. وذهب آخرون إلى أنها منسوخة بقوله: ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾(٢) والوجه ما قلناه(٣).

– وقال ابن الوزير: والجواب على ابن عباس رضي الله عنهما ومن قال بقوله من وجوهٍ:

الأول: أن آية الفرقان، وإن تقدمتها، فإنها أخصُّ منها، والعام لا ينسخ الخاص على الصحيح؛ ألا ترى أن آية القتل هذه مخصوصة عند ابن عباس وعند الجميع بما ثبت قبلها من كون الإسلام يجب ما قبله، وقد نزل في المائدة: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ﴾(٤) وهي بعد النساء، ولم تنسخ هذه العمومات شيئًا مما حرَّمه الله في

(١) كشاف القناع (٥/٥٠٤)، (٦/١٧٨)، والإنصاف (١٠/٣٣٥).

(٢) سورة النساء: ٤٨.

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين، لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م (٢/٣٥٩).

(٤) سورة المائدة آية: ٥.

سورة النساء من النساء المحرمات بالقرابةِ والمصاهرة، ولا من غيرهن، وإن كان العموم يقتضي ذلك، وأمثال ذلك ما لا يُحصى، وهذا مُستقصىً في أصول الفقه.

الوجه الثاني: أن التوبة قد وردت في " المائدة " وهي بعد النساء وذلك في قوله: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤ ﴾(١)، وكان نزولها في الذين قَتَلُوا رَاعِيَ رسول الله ﷺ بالاتفاق كما في دواوين الإسلام كلها، مثل ما أن آية الفرقان نزلت في مشركي قريش كما في الكتب الصحيحة من حديث سعيد بن جُبير، عن ابن عباس. فإن قيل: إنها نزلت في الرعاء وكانوا مرتدين، وابن عباس لم يُخالِفْ في توبة الكافر والمرتد من القتل والكفر. قلنا: وآية القتل نزلت في مرتدٍّ عن الإسلام كما سيأتي، فإما أن يُعتبر العموم في جميع المواضيع، أو تُعتبرَ الأسباب، وأيضًا فإن جوابنا على تقدير اعتبار العموم المتأخر.

وكذلك قوله تعالى: ﴿ ٱقۡتُلُواْ يُوسُفَ أَوِ ٱطۡرَحُوهُ أَرۡضٗا يَخۡلُ لَكُمۡ وَجۡهُ أَبِيكُمۡ وَتَكُونُواْ مِنۢ بَعۡدِهِۦ قَوۡمٗا صَٰلِحِينَ ﴾(٢) فيه ما يدل على صحة التوبة من القتل في شرع من قبلنا، وشرعنا أكثر ترخيصًا وتيسيرًا بالإجماع.

الوجه الثالث: أنه لا يَحْصُلُ الأمان المقتضي للمفسدة من القول بقبولِ التوبة، فإن الخوف مع التوبة باقٍ، والخواتم والسوابق مجهولةٌ؛ وهذا إجماعٌ على قواعد المرجئة، بل القنوط أدعى إلى ارتكاب الكبائر، كما صح في حديث الذي قتل تسعة وتسعين كما يأتي في بقية الحُجج على ابن عباس رضي الله عنه.

الوجه الرابع: أن الله تعالى وإن نصَّ على أن جهنم جزاء القاتل، فإنَّ رحمته سابقةٌ غالبةٌ لغضبه، واسعةٌ لجميع المذنبين من خلقه، كما نصَّ على ذلك القرآن والسنة، ومن رحمته قبولُ توبة التائبين، وقد قال تعالى: ﴿ عَذَابِيٓ أُصِيبُ بِهِۦ مَنۡ أَشَآءُۖ وَرَحۡمَتِي وَسِعَتۡ كُلَّ شَيۡءٖۚ فَسَأَكۡتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ ﴾(٣) وقال تعالى حاكيًا عن

(١) سورة المائدة: ٣٣ – ٣٤.

(٢) سورة يوسف: ٩.

(٣) سورة الأعراف: ١٥٦.

الملائكة أنهم قالوا: ﴿ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُواْ وَٱتَّبَعُواْ سَبِيلَكَ ﴾(١) ففرّق سبحانه في الآيتين بين سعة رحمته وكتابتها، فجعل سعتها عامةً لِكُلِّ شيءٍ على حدٍّ عمومه لكل شيء، وجعل كتابتها التي هي وجوبها خاصةً بالمؤمنين والتائبين الذين كلامنا فيهم، فلو خَرَجَ القاتل التائب من خصوص من كُتِبَتْ له الرحمة ما خرج من عموم من وَسِعَتْهُ، والدليل على أن سعتها غير كتابتها وجوه:

الأول: أنه الظاهر لغة؛ الثاني: أنه جعل السَّعَة لكل شيء في الآيتين معًا، وجعلها مثل سعة العلم الذي لا أوسع منه، فلا يخرج منه شيءٌ قطعًا، وجعل الكتابة خاصَّةً بالمؤمنين، والدعاء خاصًّا بهم؛ الثالث: أنه لو لم تَسَعْ ذنبَ الكفر والقتل، لم يَهْدِ كافرًا، ولا قاتلًا إلى التوبة، ثم يقبلها منه، وقد قال في اليهود الذين هم المغضوب عليهم في التفسير المرفوع، وفي نصوص القرآن، على لعنهم والغضب عليهم، فقال في حقِّهم: ﴿ ثُمَّ ٱتَّخَذْتُمُ ٱلْعِجْلَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَنتُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿٥١﴾ ثُمَّ عَفَوْنَا عَنكُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٥٢﴾ ﴾(٢)، يعني سبحانه: وفَّقَهُمْ للتوبة ثم قَبِلَها منهم؛ الرابع: أنه تعالى إذا أفردَ الخطاب مع المؤمنين، ذكر كتابة الرحمة التي تمنع الوجوب، وإذا خاطب الكافرين مفردين، ذكر سَعة الرحمة التي تمنعُ القنوط ويكون رجاؤها سببًا للرجوع إلى الله تعالى، فقال في خطاب المؤمنين: ﴿ وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا فَقُلْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ ﴾(٣)، وقال في الكفار: ﴿ فَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل رَّبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَٰسِعَةٍ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُهُۥ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴾(٤).

الوجه الخامس: أنها قد قُبِلَتْ توبة القاتل إذا كان مُشركًا، فأسلم بموافقة ابن عباس، فأولى أن تُقبل توبةُ المسلم، لأن الإسلام يزيد أهله قُربًا إلى الله تعالى، وإلى قبولِ ما يتقربون إليه به من توبةٍ وغيرها، بل هو شرطٌ في قبول عباداتهم، فيقبلُ منهم ما لا يُقبل من الكافرين إجماعًا.

---

(١) سورة غافر: ٧.

(٢) سورة البقرة: ٥١، ٥٢.

(٣) سورة الأنعام: ٥٤.

(٤) سورة الأنعام: ١٤٧.

الوجه السادس: أن طاعات القاتل صحيحةٌ، ولذلك خُوطِبَ بالفرائض ووجبت عليه، وصحَّت منه، وكما صَحَّت صلاته وزكاته وحجه وصومه تصحُّ توبته ورجوعه إلى الله تعالى، وأي توبة أعظم من توبه القاتل الذي يَبْذُلُ نفسَه للقَوَدِ، بل قد جَعَلَها مختارٌ في كتابه " المُجتبى " حُجَّة على منـــــ قال من شيوخ المعتزلة: إن التائب لا يعلم قبول توبته، لأنه يجد الخوفَ مع التوبة، ولأنه لا يأمن أن يكون مُفرطًا في بعض شروطها، فأجاب الشيخ مختار: بأن أحوال التائبين تختلِفُ، وقد يمكن أن يعلَمَ ذلك بعضهم كمن تاب من القتل، وبذل جميع ما يعلم أنه يجب حتى بَذَلَ نفسه، وسلَّمها للقتل.

الوجه السابع: أنها قد وردت منصوصةً في الأحاديث المتفق على صحتها كحديث الذي قتل تسعةً وتسعين، ثم سألَ عن أعلم أهل الأرض، فدُلَّ على رجلٍ عابدٍ، فقال له: " لا توبة لك فقتله، ثم دُلَّ على رجلٍ عالمٍ، فأمره بالتوبة، وبمفارقة أرضه، فسار مهاجرًا إلى أرضٍ غير أرضه، فمات في الطريق، فتخاصمت فيه ملائكةُ الرحمة وملائكة العذاب، فأمرَ اللهُ تعالى مَلَكًا أن يحكُمَ بينهـــــم، أن يقيسوا ما بينه وبين الأرض التي عصى فيها، والأرض التي هاجر إليها، فقاسوا، فوجدوه أقرب إلى الأرض التي هاجر إليها بشبرٍ، فقبضته ملائكة الرحمة ". رواه أهل الصحاح من وجوه كثيرة(١).

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، لمحمد بن إبراهيم الوزير، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت (٩/٢٣-٢٨).

الخاتمة

بعد أن استتمت للبحث دراسة مباحثه – بحمد الله وعونه – تكشف البحث عن نتائج؛ يمكن إجمال أبرزها فيما يلي:

١- عرض البحث لأقوال الفقهاء في وجوب الكفارة في القتل العمد، وخلص إلى ترجيح ما ظهر رجحانه منها، وهو القول الذي ذهب أصحابه إلى عدم وجوب الكفارة في القتل العمد، معزوًّا إلى أدلته التي كانت أقوى من أدلة القائلين بوجوبها.

٢- تناول البحث أقوال الفقهاء في تعدد الكفارة في القتل، واستبان منه اتفاقهم على تعدد الكفارة على القاتل بتعدد المقتول، كما استبان اختلافهم في تعددها بتعدد القاتل واتحاد المقتول، وخلص البحث إلى ترجيح ما ظهر رجحانه من أقوالهم في المسألة، وهو القول الذي ذهب أصحابه إلى عدم تعدد الكفارة عند تعدد القاتل واتحاد المقتول، ترجيحًا قائمًا على قوة أدلته التي كانت أظهر من أدلة القائلين بتعددها.

٣- استتم البحث مباحثه بتناول توبة القاتل عمدًا، واستبان منه اختلاف الفقهاء فيها، ما بين فريق قال بأن قاتل المؤمن عمدًا لا توبة له، وفريق قال بقبول توبته بإذن الله – تعالى – وخلص البحث إلى ترجيح ما كان رجحانه أظهر منهما، وهو قول من ذهبوا إلى قبول توبة قاتل المؤمن عمدًا بإذن الله تعالى، بناء على ما ظهر من قوة أدلتهم وقوة مناقشتهم لأدلة القائلين بعدم قبولها.

المصادر والمراجع

- الإبانة عن أصول الديانة، لعلي بن إسماعيل بن أبي بشر الأشعري، تحقيق: د. فوقية حسين محمود، دار الأنصار – القاهرة، ط٢، ١٣٩٧هـ.
- أحكام القرآن، لابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان.
- أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
- الإحكام في أصول الإحكام، لسيف الدين علي بن أبي علي الآمدي، دار الاتحاد العربي، مصر، ١٣٨٧هـ – ١٩٦٧م.
- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الشركة المصرية للطباعة والنشر.
- إرواء الغليل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٠٥هـ–١٩٨٥م.
- أساس البلاغة، للزمخشري، تحقيق: عبد الرحيم محمود، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٩٨٢م.
- أسهل المدارك شرح إرساد السالك في فقه الإمام مالك لشهاب الدين عبد الرحمن بن حمد بن عسكر المالكي البغدادي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط ١.
- الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لعبد الوهاب بن علي البغدادي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م.
- أمالي ابن سمعون الواعظ، لمحمد بن أحمد بن إسماعيل ابن سمعون، دراسة تحقيق: الدكتور عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

- الإنتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، ليحيى بن أبي الخير العمراني، تحقيق: سعود ابن عبد العزيز الخلف، أضواء السلف، الرياض، ط ١، ١٩٩٩م.
- الانتصاف على هامش الكشاف، لابن المنير، مكتبة العبيكان، تحقيق: عادل أحمد- علي معوض، فتحي حجازي، ط ١، ١٤١٨ه – ١٩٩٨م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد بن حنيف، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ١٣٩٩هـ–١٩٧٩م.
- إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، لسبط ابن الجوزي، تحقيق: ناصر العلي الناصر الخليفي، دار السلام، القاهرة، ط ١، ١٤٠٨ه.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
- بحر المذهب، لعبد الواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق: أحمد عز وعناية الدمشقي، دار إحياء التراث، بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد محمد بن أحمد بن محمد، مصطفى الحلبي، ط٥، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.
- بدائع الصنائع، لعلاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٩٨٢م.
- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط ٤، ١٤١٨هـ.
- البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.
- تاج العروس من جواهر القاموس «شرح القاموس»، للإمام اللغوي محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الزَّبيدي، تحقيق: مصطفى حجازي، حكومة الكويت، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.
- تاريخ الإسلام، للذهبي، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، لبنان، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

- تاريخ الثقات، لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي، دار الباز، ط ١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.
- تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة، الطبعة الثانية، دار التراث بالقاهرة، ١٩٧٣م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط.
- تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي أحمد بن محمد بن بدر الدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- التحقيق في أحاديث الخلاف، لابن الجوزي، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ.
- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١.
- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لعبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- تفسير ابن أبي حاتم، لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم، لنصر بن محمد بن أحمد أبو الليث السمرقندي، تحقيق: د.محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت.
- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- تفسير القرآن، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- تفسير القرآن، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: د. مصطفى مسلم محمد، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤١٠هـ.
- التفسير الكبير، لأبي عبد الله محمد بن عمر الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.

- تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥مشرح النووي على صحيح مسلم، للنووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ.
- تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، محمد بن حسين بن علي الطوري، ضبط الشيخ/زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- التنبيه في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، للشيرازي، طبعة مصطفى الحلبي الأخير، ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م.
- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف، الرياض، ط ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج يوسف المزي، تحقيق: د/بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ٤، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- التوبيخ والتنبيه، لعبد الله بن محمد بن جعفر، المعروف بأبِي الشيخ، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة الفرقان، القاهرة.
- التوحيد لله عز وجل، لأبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق: مصعب بن عطا الله الحايك، دار المسلم للنشر والتوزيع، السعودية، الرياض، ط ١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
- الثقات، لابن حبان، مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الهند، ط ١، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- جامع البيان في تفسير القرآن، محمد بن جرير الطبري، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- جمهرة اللغة، لابن دريد، تحقيق: رمزي بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.
- الجهاد، لابن أبي عاصم، تحقيق: مساعد بن سليمان الراشد الجميد، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط ١، ١٤٠٩هـ.

- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، تصحيح: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، منشورات بيضون، ط ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- الجوهر النقى، لعلي بن عثمان ابن التركمان، بذيل السنن الكبرى للبيهقى، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٥م.
- الجوهرة النيرة، لأبي بكر محمد بن علي الحدادي، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ.
- حاشية ابن عابدين، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين الدمشقي، المسماة رد المحتار على الدر المختار، شرح متن تنوير الأبصار، طبعة دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي، لإبراهيم بن محمد الباجوري، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون تاريخ.
- حاشية الجمل على شرح المنهج، للشيخ سليمان الجمل، على شرح المنهج، للشيخ زكريا الأنصاري، دار الفكر، بيروت.
- حاشية الدسوقي، لشمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، على الشرح الكبير، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، د.ط، د.ت.
- حاشية الروض المربع، لعبد الرحمن بن محمد القاسم، ط ٩، ١٤٢٤هـ.
- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأبي العباس أحمد الصاوي، دار المعارف.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، لعلي بن محمد الماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.
- الحماسة البصرية، لعلي بن أبي الفرج بن الحسن، تحقيق: مختار الدين أحمد، عالم الكتب، بيروت.
- درة الغواص في أوهام الخواص، للقاسم بن علي بن محمد أبو محمد الحريري، تحقيق: عرفات مطرجي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨هـ.
- درر الحكام في شرح غرر الأحكام، للقاضي محمد بن فراموز الشهير بملا خسرو، دار إحياء الكتب العربية.
- الديات، لأحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، للقاضي الحسين بن أحمد السياغي، دار اليمن الكبرى، ط١، ١٩٨٥م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، ليحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- رؤوس المسائل، المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية، لأبي القاسم الزمخشري، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- زاد المسير في علم التفسير، لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٤٠٤هـ.
- الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيثمي، تحقيق: تم التحقيق والاعداد بمركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، المكتبة العصرية، لبنان، صيدا، بيروت، ط ٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٤، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- السلسلة الضعيفة، للألباني، طبعة المكتب الإسلامي.
- السنة، لأبي بكر أحمد بن محمد الخلال، تحقيق: د.عطية الزهراني، دار الراية، الرياض، ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- السنة، لمحمد بن نصر بن الحجاج المروزي، تحقيق: سالم أحمد السلفي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، دار الجنان، بيروت، ط(١)، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م.
- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسن بن علي البيهقي، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٥م.
- السنن الكبرى، للنسائي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط(١)، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- سنن سعيد بن منصور، لسعيد بن منصور الخراساني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، ط ١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م.
- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، جعفر بن الحسن الهذلي، مؤسسة مطبوعات إسماعليان، ط ٢، ١٤٠٨هـ.

- شرح الزرقاني على مختصر خليل، الزرقاني، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- شرح العقائد النسفية، للتفتازاني، مكتبة التراث الإسلامي، كراتشي، باكستان.
- الشرح الكبير، لسيدي أحمد الدردير أبي البركات، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
- شرح المواقف، للإيجي، تحقيق: محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.
- شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش، مكتبة الإرشاد، جدة، ط ٣، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.
- صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وحسين أسد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٤هـ.
- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط ٣، ١٤٠٣هـ-١٩٨٧م.
- صحيح الترغيب، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، تحقيق: د.علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، ط ٣، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- الطبقات الكبرى لابن سعد، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.
- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، للشيخ أبي حفص عمر النسفي، دار الكتب العليمة، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- العلل، لابن أبي حاتم الرازي، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/سعد بن عبد الله الحميد ود/خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، ط ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- عمدة القاري، للعيني، طبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ط (١)، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.
- العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، لمحمد بن إبراهيم الوزير، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا بن محمد الأنصاري السنيكي، المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، مصر، د.ط، ١٣٨٠هـ.
- الفروع، لابن مفلح، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط ٤، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط ٢، ١٤٢١هـ.
- الفواكه الدواني، شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- القوانين الفقهية، ابن جزي الكلبي، دار الفكر، لبنان، بيروت، بدون تاريخ.
- الكاشف للذهبي، مطبعة دار التأليف، مصر.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- كشف المشكل من حديث الصحيحين، لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأحمد بن محمد ابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٩م.
- اللباب في الفقه الشافعي، لأحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٦هـ.
- اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني بن طالب الميداني، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
- اللباب في علوم الكتاب، لابن عادل الحنبلي، تحقيق، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت.
- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية شرح الدرة المضية في عقيدة الفرقة المرضية، للسفاريني، مع تعليقات للشيخ عبد الرحمن أبا بطين والشيخ سليمان بن سحمان، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.

- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مؤسسة المعارف، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت.
- المحصول في علم الأصول، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض، جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية، الرياض، ط ١، ١٤٠٠هـ.
- المحلى بالآثار، بعلي بن أحمد بن حزم الظاهري، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- مختصر المزني، لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- مختصر خليل، لخليل بن إسحاق بن موسى، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، برواية سحنون أبي سعيد التنوخي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، لإسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، الكوسج، نشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.
- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، للقاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- مسند أبى يعلى، أحمد بن المثنى التميمى، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- مسند إسحاق بن راهويه، لإسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، وبهامشه منتخب كنز العمال فى سنن الأقوال، المكتب الإسلامي، بيروت، ط (٥)، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- مسند الشاميين، لسليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
- مشكل الآثار للطحاوي، دائرة المعارف العثمانية الهند، ط ١.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن المقري الفيومي، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، مصر، القاهرة، د.ط، د.ت.
- مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار، لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة، دار الفكر، بيروت، ط(١).
- المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط (١).
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.
- معالم التنزيل، للحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، ومروان سوار، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ.
- المعجم الأوسط، للطبراني، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٤٠٥هـ.
- معجم الصحابة، لعبد الباقي بن قانع أبو الحسين، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط ١، ١٤١٨م.
- المعجم الكبير، للطبراني، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار المعارف، القاهرة، مصر، د.ط، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م.
- معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي، للحافظ الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي أحمد البيهقي الخسروجردي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، د. ط.

- معرفة الصحابة، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى الأصفهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن، الرياض، ط ١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
- المغرب في ترتيب المعرب، ناصر الدين المطرزي، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، سوريا، ط١، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
- مغني المحتاج، لمحمد بن الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
- المغني، لعبد الله بن أحمد ابن قدامة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م.
- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لعلي بن إسماعيل الأشعري، تحقيق: هلموت ريتر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٣.
- المقنع في فقه الإمام أحمد ابن حنبل، لابن قدامة المقدسي، قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة– المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
- منار السبيل، لابن ضويان، تحقيق: عصام القلعجي، مكتبة المعارف، الرياض، ط ٢، ١٤٠٥هـ.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ عليش، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ–١٩٨٩م.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
- مواهب الجليل شرح المختصر، لمحمد بن محمد الحطاب، دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
- مواهب الصمد في حل ألفاظ الزبد، تأليف/الشيخ أحمد بن حجازي الفشني، والزبد هو للعلامة أحمد بن رسلان الشافعي، دار إحياء الكتب العربية، د. ت.
- نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده، مطبوع مع شرح فتح القدير، مصطفى البابي الحلبي، ط ١، ١٩٧٠م.
- النتف في الفتاوى، لعلي بن الحسين بن محمد السعدي، تحقيق: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان، الأردن، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.
- نهاية السول في شرح منهاج الأصول، لجمال الدين الإسنوي، المطبعة السلفية، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٢م.

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للشهاب الرملي، دار الفكر، ط أخيرة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله الجويني، حققه وصنع فهارسه: أ. د/عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط ١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، للعلامة محمد بن على ابن محمد الشوكاني، شركة الطباعة الفنية المتحدة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٧٤م.
- الهداية شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر المرغياني، المكتبة الإسلامية.
- الهداية على مذهب الإمام أحمد، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.